جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطلبة:

– عبد السلام عوني

– معمر عجيبة

– خليفة بوديسة

المشرف:

– الأستاذ/ الطيب بن شهرة

السنة الجامعية: 1436–1437هـ/2015–2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد فاني أهدي هذا العمل إلي أمي و أبي العزيزين حفظهما الله لي اللّذان سهرا وتعبا على تعليمي , والى كافة إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأصدقاء و الأحباب من دون استثناء.

وإلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرّج.

شكـــــر وعرفـــــان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كذلك إلى الصديق التارزي تلية الذي كان لنا سندا في انجاز هذا العمل في كل أطواره.

متمنين من المولى عز وجل أن يكون قد وفقنا في عملنا هذا وأن يكون نفعا لنا ولغيرنا.

الملخـــــص

لقد ساوى الإسلام منذ ظهوره بين الرجل والمرأة وكفل لها جميع الحقوق غير أن الأنظمة القانونية فقد بالغت فيها كثيرا حتى اعطو للمرأة حرية تعتبر خطرا عنها قبل أن تكون إصلاحا لها, ومن جانب حقوقها السياسية فقد علو بالمرأة علو الشموخ متفادين ما بينه الإسلام لها من حقوق وواجبات في ميدان الحقوق السياسية الخاص بها .

Translation of the English:

I equated Islam since his appearance between men and women and ensured all her rights but the legal systems has been exaggerated in which so much give women's freedom is the danger it before to be reformed to them, and by their political rights lost altitude Women altitude Elevation Overlook what bin Islam of their rights and duties in the field of their own political rights.

جـــدول الإشارات والرموز

الاختصار	معـــــناه
ص	الصفحة
ط	الطبعة
د–ن	دار النشر
م	المجلد
د	الدكتور
د–م	دراسة مقارنة
ج	الجزء
ع	العدد
تحق	تحقيق
ر ط	رقم الطبعة
س ن	سنة النشر

مقدمـــــــة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسول الله النبي الأمّي محمد – صلى الله عليه وسلم – المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من سار بهداه، اللَّهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، و أستغفرك لما لا أعلم.

وبعد فقد أصبحت قضايا المرأة من أهم القضايا التي انشغل بها العالم منذ أكثر من قرن بصورة عامة ، والعالم الإسلامي بصورة خاصة ، وهي قضية تستحق هذه العناية لأنها تتعلق بنصف المجتمع الذي إن تخلف فقد تخلف المجتمع بأسره ، وإن تطور فقد تطور المجتمع كله . ومع ذلك فقد نالت قضية المشاركة السياسية للمرأة عناية أكبر ، بل إثارة أكثر، واختلف حولها الناس بين مفرِط ، وموافق ، وبين مجحف بحق المرأة ، ومضيع للثوابت .

كما أنه اضطربت فيه الفتاوى بين موسع ومضيق، بل إن بعض الجهات المختصة بالفتوى أصدرت فتوى بالمنع، ثم أصدرت فتوى أخرى بالإباحة.

1– أهمية الموضوع :

– إن هذا الموضوع يمثل لنا الواقع الحقيقي لحقوق المرأة السياسية.

– الأهمية الكبيرة التي يضعها كل الباحثين ورجال الدين والقانون لهذا الموضوع .

– إظهار الحقوق السياسية الجائزة للمرأة و الحفاظ عليها .

2– إشكالية الموضوع:

ما مدى التطابق والتعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية والأحكام القانونية فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة؟

3– أسباب اختيار الموضوع :

– رغبتنا في مناقشة هذا الموضوع .

– إن هذا الموضوع لم تتناوله دراسات كثيرة خاصة من ناحية المقارنة بين الفقه والقانون.

– كون قضية الحقوق السياسية للمرأة لايقل أهمية عن باقي المشاكل الإنسانية الأخرى في هذا العصر .

- كثرة تداول هذا الموضوع بين المجتمعات خاصة الإسلامية منها .

4- أهداف البحث:

- التعريف بالحقوق السياسية للمرأة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وكذلك طرق حماية هذه الحقوق السياسية لها.

5- منهج البحث:

- اعتمدنا في بحثنا على المنهج الاستقرائي وتتبع أراء الفقهاء وتحليلها.

- التحليل الدقيق للدراسات الفقيه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والتحليل المقارنات والفتاوى الموجودة لديهم .

6-دراسات سابقة للموضوع :

*الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية ـلقانون الدولي : مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية , جامعة منتوري قسنطينة , من إعداد الطالب بوترعة تمام تحت إشراف الدكتور طاشور عبد الحفيظ , للموسم الجامعي 2011/2010.

* حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية, إعدادا لطالب جودت عبد طه المظلوم إشراف الدكتور زياد إبراهيم مقداد , قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة 1427 هـ – 2006 م.

*الحقوق السياسية للمرأة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي, من إعداد الطالبة ديب فاطنة , تحت إشراف الأستاذ بن سهلة ثاني بن علي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون عام معمق, للسنة الجامعية 2015/2014.

وقسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول:

المبحث الأول: حيث سنتطرق فيه إلى مكانة المرأة في الحضارات القديمة وكل القوانين التي سنة ضدها وكيف كان إنصاف الإسلام لها, وكيف هي أحوال المرأة في العصور الحديثة.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مايلي:

المبحث الثاني: أولا سنقوم بتعريف بعض المصطلحات التي تلازمنا في بحثنا كمصطلحي الحقوق والسياسة, ثم سنتطرق إلى معرف المساواة بين الرجل والمرأة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون.

وتناولنا في المبحث الثالث التالي:

المبحث الثالث: والذي سندرس فيه مواقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من الحقوق السياسية للمرأة بتقديم الدلائل والبراهين لكل موقف من الواقف.

المبحث الرابع: في هذا المبحث سنتطرق إلى أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق للحقوق السياسية بين الشريعة والقانون.

7- الخطة المتبعة:

- المبحث الأول: المرأة عبر العصور.

* المطلب الأول: المرأة في العصور والحضارات القديمة.

/ الفرع الأول: مكانة المرأة في الحضارة الفرعونية.

/ الفرع الثاني: مكانة المرأة عند الإغريق.

/ الفرع الثالث: مكانة المرأة عند الرومان.

/ الفرع الرابع: مكانة المرأة عند الفرس.

/ الفرع الخامس: المرأة عند الهنود.

/ الفرع السادس: المرأة عند اليهود.

/ الفرع السابع: المرأة عند الأمم النصرانية.

/ الفرع الثامن: المرأة عند العرب في الجاهلية.

*المطلب الثاني: المرأة في العصور الحديثة.

/ الفرع الأول: المرأة في ظل الإسلام.

/ الفرع الثاني: المرأة عند الغرب.

- المبحث الثاني: ماهية الحقوق السياسية للمرأة ومساواتها مع الرجل.

* المطلب الأول: تعريف الحقوق السياسية.

/ الفرع الأول: تعريف الحق.

/ الفرع الثاني: تعريف السياسة.

/ الفرع الثالث: الحقوق السياسية.

* المطلب الثاني: تعريف الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية.

/ الفرع الأول: أنواع الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية.

/ الفرع الثاني: خصائص الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية.

* المطلب الثالث: تعريف الحقوق السياسية في القانون.

/ الفرع الأول: حق الانتخاب.

/ الفرع الثاني : حق الترشح.

/ الفرع الثالث: الحق في تقلد الناصب العليا.

*المطلب الرابع: حق المساواة بين الرجل والمرأة.

/ الفرع الأول حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية.

/ الفرع الثاني: حق المساواة بين الرجل والمرأة في القانون.

- المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية والقانون من الحقوق السياسية للمرأة.

* المطلب الأول: موقف الشريعة من الحقوق السياسية للمرأة.

/ الفرع الأول: المرأة والعمل السياسي في الإسلام.

/ الفرع الثاني: حكم الإسلام في رئاسة الجمهورية للمرأة.

/ الفرع الثالث: الأدلة على عدم جواز تولي المرأة لرئاسة الجمهورية.

/ الفرع الرابع: من فتاوى العلماء المعاصرين في حكم تولي المرأة للولاية العامة والرئاسة.

* المطلب الثاني: موقف القانون من الحقوق السياسية للمرأة.

/ الفرع الأول: دور المرأة العربية في المشاركات السياسية.

/ الفرع الثاني: حكم القانون في رئاسة الجمهورية للمرأة.

- المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف للحقوق السياسية للمرآة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

* المطلب الأول:أوجه الاختلاف للحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون.

* المطلب الثاني: أوجه الاتفاق للحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحـــث الأول: المرأة عبر العصور.

وقسمنا هذا المبحث إلى المطالب والفروع التالية:

* المطلب الأول: المرأة في العصور والحضارات القديمة.

/ الفرع الأول: مكانة المرأة في الحضارة الفرعونية.

/ الفرع الثاني: مكانة المرأة عند الإغريق.

/ الفرع الثالث: مكانة المرأة عند الرومان.

/ الفرع الرابع: مكانة المرأة عند الفرس.

/ الفرع الخامس: المرأة عند الهنود.

/ الفرع السادس: المرأة عند اليهود.

/ الفرع السابع: المرأة عند الأمم النصرانية.

/ الفرع الثامن: المرأة عند العرب في الجاهلية.

*المطلب الثاني: المرأة في العصور الحديثة.

/ الفرع الأول: المرأة في ظل الإسلام.

/ الفرع الثاني: المرأة عند الغرب.

[1]المبحث الأول: المرأة عبر العصور.

إن المرأة تؤثر بشكل كبير في المجتمع ،فهي البنية الأساسية لتقدم المجتمع ،لأنها مربية الأجيال. فالمرأة تتحمل الكثير من أجل من حولها ،فقد خلقها الله حنونة تزيل الهموم وتحمل مصاعب الحياة لقدرتها علي تحمل الآلام. .[1]

المطلب الأول: المرأة في العصور والحضارات القديمة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة وضع المرأة في عدة حضارات قديمة كالفرعونية والإغريقية واليونانية و والهندية .

الفرع الأول: مكانة المرأة في الحضارة الفرعونية:

لقد تبوأت الحضارة الفرعونية المرتبة الأولى بين الحضارات الإنسانية من حيث معاملتها وتقديرها للمرأة ،فكانت المرأة الفرعونية لها الحق في الورثة ،وكانت تملك ،وكانت تتولى أمر أُسرتها في غياب زوجها ،وكانوا يعتقدون أن المرأة أكثر كمالاً من الرجل ، وكان الزوج يكتب كل ما يملك من عقارات لزوجته. و كان الأطفال ينتسبون لأمهاتهم لا لآبائهم، كما كانت القوامة للمرأة على زوجها لا للرجل على زوجته، وعلى الزوج أن يتعهّد في عقد الزواج أن يكون مطيعا لزوجته في جميع الأمور.[2]

وكان من حق المرأة أيضا في عهد الفراعنة هو أن تتولى الحكم وذلك إن لم يكن هناك حكام ذكور وعلى الرغم من هذا فلم تتولى حكم مصر إلا خمس ملكات وذلك مقابل أربعمائة وسبعين ملكاً وذلك يرجع إلى شعور المرأة بأنوثتها وأن تلك المناصب لا يتولاها إلا الرجال. حتى أن الملكة حتشبسوت ارتدت ثياب الرجال مراعاة للرأي العام.[3] وتلك الوصية التي أذاعها بتاح حتب لما طعن في السن على بني وطنه هي أيضاً دليل على اهتمام المجتمع المصري قديما بالمرأة وجاء فيها. ((إذا كنت عاقلا فجد تموين بيتك واحبب امرأتك ولا

1- مجلة عشتار العراقية ،المرأة حضارة باقية على مر العصور العدد17 , 2009.

2- كتاب المرأة علي مر العصور .محمد فكرى الدراوى نشر سنة 1993 بدار المصري بالقاهرة ص 67

3- من موقع: http://www.saaid.net/daeyat/saharlabban/28.htm المرأة عبر العصور,سحر عبد القادر اللبان تاريخ التصفح: 2016/01/20

تشاحنها وغذها وزينها وعطرها ومتعها ما حييت فهي ملك يجب أن تكون جديرة بالمالك ولا تكن معها فظا غليظاً)).[1].

وكان هناك ما يسمي بظاهرة عروس النيل التي كانت يأتون فيها بفتاة جميلة مزينة بالحلي وبأفضل الثياب، ثم يلقونها في نهر النيل، ظناً منهم أنهم بهذا سيفيض [2]ويعم النساء. وظل هذا التقليد سارياً حتى جاء الإسلام وألغاه على يد عمرو بن العاص في عهد الخليفة عمر بن الخطاب. .[2]

الفرع الثاني: مكانة المرأة عند الاغريق:

كانت المرأة عند الإغريق شجرة مسمومة ،وكانت محتقرة مهينة حتى سموها رجس من عمل الشيطان.[3]. وكانتْ كسقط المتاع تُباع وتشترَى في الأسواق،مسلوبة الحقوق ،محرومة من حقِّ الميراث وحقِّ التصرُّف في المال ،وكانتْ في غايةِ الانحطاط.[4] حتى أنها لم تسلم من فلاسفة الإغريق.

لم يقتصر هذا الرأي فقط على الرجال العاديين أو الجهلاء من الشعب عند الإغريق، بل كانت أيضاً نظرة المفكرين والعقلاء والفلاسفة إليها على هذا النحو بينما كان الرجل والعاقل صاحب جميع الحقوق. فهذا هو الفيلسوف أرسطو يبدي رأيه عن مكانة المرأة في مجتمعهم بعد تحليل وتفكير ويقول: "إنَّ الطبيعة لم تزودِ المرأةَ بأيِّ استعداد عقلي يُعتَدُّ به؛ ولذلك يجب أن تقتصرَ تربيتُها على شؤون التدبير المنزلي والأُمومة والحَضانة وما إلى ذلك، ثم يقول: "ثلاث ليس لهنَّ التصرُّف في أنفسهنَّ: العبد ليس له إرادة، والطِّفل له إرادة ناقِصة، والمرأة لها إرادة وهي عاجِزة".[5]. وقد قال:" إن المرأة رجل غير كامل، وقد تركتها الطبيعة في الدرك الأسفل

1- مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والأديان الأخرى (عبدالرحمن الطوخي) من موقع http://www.alukah.net تاريخ التصفح : 2016/01/20

2- ظلم المرأة في العصور السابقة لعبد الرحمان الطوخي . لطبعة الثانية بيروت, ص 23.

3-المرأة وحقوقها في الإسلام: لمبشر الطرازي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ص85

4-الحجاب للمودودي مكتبة الإمام ابن الجوزي ص68

5-المرأة على مر العصور محمد فكرى الدراوى نشر سنة 1993 بدار المصري بالقاهرة ص72

6-عبدالرحمن الطوخي, ظلم المرأة في العصور السابقة, نفس المرجع السابق ص 72

من سلم الخليقة " وهو القائل أن المرأة للرجل كالعبد للسيّد، والعامل للعالم، والبربري لليوناني، وأن الرجل أعلى منزلة من المرأة.[6]

وقد قال عنها الفيلسوف سقراط: "إنَّ وجودَ المرأة هو أكبر منشأ ومصْدر للأزمة والانهيار في العالَم، إنَّ المرأة تُشبه شجرةً مَسْمومة، حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً" [1].

الفرع الثالث: مكانة المرأة عند الرومان:

أعتبرت المرأة عند الرومان متاعاً مملوكاً للرجل وسلعة من السلع الرخيصة يتصرف الرجال فيها كيف يشاؤون ،وكان يعتبرها الرجال شراً لا بد من اجتنابه ،وأنها مخلوقة للمتعة وكانت دائماً خاضعة للرجل أباً كان أو زوجاً ، وكان الرجل يملك مالها فهى في نظره و نظر الرجال ونظر المجتمع كله أمة لا قيمة لها ،وكان بيد أبيها وزوجها حق حياتها وحق موتها وإذا كانت ملك ابيها في شبابها فهو الذي يختار لها زوجها فإذا تزوجت ملكها زوجها وفى ذلك يقول جايوس «توجب عادتنا على النساء الرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن»..[2]

وعلى الرغم من كثره المشرعين في روما فإنهم لم يهتموا بالمرأة ولم يهتموا بحقوقها وإنما عينوا ما عليها من واجبات ،وقد كانت المرأة في أعينهم أمة شرعية يتصرف فيها رب الأسرة كما يتصرف في عبيده ،وقد عقد اجتماعا في مجتمع روما للبحث في شؤون المرأة فقرر أنها بلا نفس أو خلود وأنها لن ترث الحياة الآخرة وأنها رجس ويجب ألا تأكل اللحم وألا تضحك وألا تتكلم وعليها أن تمضى جميع أوقاتها في الخدمة والطاعة وقد حكموا عليها بأن تمنع من الكلام. [3]

وحتى يمنعوا المرأة من الكلام حكموا عليها بأن تضع على فمها قفلاً كانوا يسمونه الموزلير فكانت النساء جميعهم من أعالي الأسر وأدناها تسير في الطرقات وفى فمها [3]قفل وتروح

1-حق الزوج على زوجه وحق الزوجة على زوجها: طه عبدالله العفيفي الطبعة الأولى , دار الاعتصام ,ص 89

2- عبد الرحمان الطوخي, ظلم المرأة في العصور السابقة, مرجع سابق ص 85

3- عبد الرحمان الطوخي , ظلم المرأة في العصور السابقة ,نفس المرجع السابق ص 28

وتغدو في دارها وفى فمها قفل من حديد. وهذا عد العقوبات البدنية التي كانت تتعرض لها المرأة لأنها أداة الإغواء وآلة التسول ،ويستخدمها الشيطان لإفساد القلوب. وكانوا يسكبون الزيت الحار على جسم المرأة ويربطونها بذيول الخيول ثم يجرونها بأقصى سرعة كما يربطون الشقيات بالأعمدة ويصبون الزيت الحار و النار على أبدانهن.[1] كما تقدم بعض أعضاء مجلس التربيون الروماني يحرم على المرأة التملك لأكثر من نصف أوقيه من الذهب وألا تلبس ملابس مختلفة اللون وألا تركب عربات إلى مدى ميل من روما، إلا في بعض الحفلات العامة.[2].

كما عرف الرومان الطلاق وقد طلق الخاصة والقياصرة كما طلق الشعب فإن يوليوس قيصر طلق مرتين ، وأنطونيو طلق ثلاثا، وأوكتافيو طلق أربعا. وظل الطلاق منتشرا حتى حففت المسيحية من شرته وكان الطلاق عندهم لأتفه الأسباب فهذا سينيكا الفيلسوف الرومانى الشهير يندب كثرة الطلاق بين بني جلدته فيقول (لم يعد الطلاق اليوم شيئا يندم عليه أو يستحيا منه في بلاد الرومان وقد بلغ من كثرته وذيوع أمره أن جعلت النساء يعدون أعمارهن بأعداد أزواجهن). وكانت المرأة الواحدة تتزوج رجلاً بعد آخر وقد ذكر مارشل امرأة تزوجت عشرة رجال وكذلك كتب جووينل عن امرأة تقلبت في احضان ثمانية أزواج في خمس سنوات وأعجب من ذلك ما ذكره القديس جروم عن امرأة تزوجت في المرة الأخيرة الثالث والعشرين من أزواجها وكانت هي أيضا الزوجة الحادية والعشرين لبعلها ثم بدأت تتغير نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنا شيئا عاديا.[3].

الفرع الرابع: مكانة المرأة عند الفرُسْ:

كان الفرُسْ أمُّة حَربية، وكانوا يفُضِّلون الذَّكرَ على الأنثى؛ لأن الذكور عماد الُجيش في الحربْ، وأمَّا البنات فإنَّهن ينشأنْ لغيرهنَّ، ويسَتفيد منهنَّ غيرهُنَّ.

1- المرأة وحقوقها في الإسلام لمبشر الطرازي دار الكتب العلمية بيروت لبنان,ص57

2- المرأة عبر العصور محمد فكرى الدراوى نشر سنة 1993 بدار المصري بالقاهرة ص125

3- المرأة بين القديم والحديث لعمر كحالة, نقلا من حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية , م الأول , ط الأولى,مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ص164

[4]وخضعَتَ اِلمرأة الفارسية القديمة للتيارات اِلدِّينيَّة الثلاثة، فمنِ الزرادشتية، إلىالمانوية، إلىالمزدكية، وقد تركت كُلُّ ديانة من هذه الديانات بصمتهَا الواضحة على كيان الأسُرة، تعيش في ذلٍّ، وقهرْ، واستعباد.

وكانت اِلنساء تحت سَلُطة الرجل المطلقَة الذي يحقُّ له أن يحكمُ عَليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة طِبقاً لمِاَ يراه، وتطيب له نفسْه، فكانت كالسلعة بينْ يديه.

كما كانت بْخسة في الأدوار الطبيعيَّة "كالحيضْ والنِّفاس"،يبُعدن فيوقتهِ عن المنازل،ويقَمنْ فَي خيام صغيرة تضُرب لهنَّ في ضواحيِ المدينة أو البلدة، ولا يجوز مخالطتهُنَّ قطعاً، بل كانوا يعتقدون أنَّهم يتنحسون إذا مسُّوهنَّ أو مسُّوا الخيام أو الأشياء المحيطة بهنَّ[1].

الفرع الخامس: المرأة عند الهنود:

في شرائع الهندوس أنَّه: "ليس الصبر المقدَّر، والرِّيح، والموت، والجحيم، والسُّم، والأفاعي، والنار، أسوأ منِ المرأة!"

ويقول الدكتور مصطفى السباعي – رحمه الله–: "ولم يكن للمرأة فِي شريعة "مانو "حقٌّ في الاستقلال عن أبيها أو زوجْها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجبَ أن تنتمي إلى رجل مِن أقارب زوجْها، وهي قاصرة طُِيلة حَياتها، ولم يكن لها حقٌّ في الحياة بعدْ وَفاة زوجْها، بل يجب أن تموت يَوم مَات زوجها، وأن تحُرقَ معه وهي حيَّة على موقدِ واحد،واستمرَّت هْذه العادة حتى القرن السابع عشر، حتى أبُطلت على كرُهْ من رجِال الديّن الهنود ،وكانت تقُدَّم قرباناً للآلهة لترضْىَ،أو تأَمرُ بالمطر أو الرِّزق،وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقُدِّم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كلَّ سنَةَ[2]!

1–حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية نوال بنت عبد العزيز العيد, مذكرة تخرج ماجستير, تخصص الحضارات القديمة, المملكة العربية السعودية ص 46

2–قصة الحضارة" لول ديورانت. ج 42 ,م 21 , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع , ص 186

الفرع السادس: المرأة عند اليهود:

كانت بْعض طوائف اليهود تعَتبر البنت فيَ مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحقُّ في أن يبيعها قاصرةٍ، وما كانت ترَثِ إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وإلا ما كان يتبرَّع لها به أبوها في حياته.

والمتأمّل لحال المرأة في المجتمع اليهودي يجَدِها لا تختلف عن المجتمعات اِلبدائية، فهي مملوكة لُأبيها قبل اَلزواج، ثم تشُترىَ منه عند نَكِاحها؛لأنَّ المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها [5]على أنَّه ثمن شراء ،وبذلك تصُبح مملوكة لَزوجها،وهو سيّدها المطلقَ؛ إذ إنَّ العقد في شريعتهم عقد سيِادة لا عقد زواج.

والمرأة في الشريعة اليهودية تؤُرثَ كجزء منِ تركة الميّت، فإذا ماتزوجهُا ورَثِها وارثهُ مع بقية المتروكات، وله أن يبيعهَا أويعضلها، ثم إنَّ المرأة غير طُاهرة عندهَم في اليوم الذي تبدأ فيه بالشُّعور بأنَّ عادتها الشهرية قد اقتربتَ،[1] وحتى إذا لم يكن هنا كأثرٌ ظاهرٍ، وعلى الزَّوجْ عدم ملامستها، و لا حتى بأصبعه الصَّغير، ولا يسمح له بمناولتها أي شيء، و لا حتى شيئاً طويلاً، و لا أن يْأخذ منها شيئاً من يدهِ إليها أو العكس غير مسموح به أيضاً، ولا يسمح لها بالأكلْ مع زوَجْها على مائدة واحدة، و لا يسُمح له بشرُبْ ما تفضل منها في الكوب، ولا يسُمح لهما في المبيت في السَّرير نفسْه، ولا في الرُّكوب معه في عرَبَة واحدة

الفرع السابع: المرأة عند الأمم النصرانية:

هال رَجِال اَلنصرانية الأوائل ما رأَوَا في المجتمع الرُّوماني منِ انتشار الفواحش والمنكرات، وما آل إليه المجتمع مُنِ انحلال أخلاقي شنَيع، فاعتبروا المرأة مَسؤولة عن هْذا كلِّه؛ لأنَّها كانت

1-المرأة بين الفقه والقانون د مصطفى السباعي, م 1, ط 7, دار الوراق النشر الطبعة الرابعة 2010

تخرج إلى المجتمعات، وتتمتَّع بما تشاء منِ اللهو، وكذلك فقد عدُّوها أصلْ الخطيئة، ورأس الشر؛ لأنَّها سبب الفساد، وسبب خروج آدم منِ الجنة.

فكانت المرأة نتيجة لَذلكم طُالبَة بنَوع من سلوك معيَّن، حتى وهي داخل الكنيسة، فقد أصدر "بولس"أوامر صَارمة لأتبْاعه، وكما يقول صاحب قصَّة الحضارة:"لتصم نساؤك مداخل اَلكنيسة؛ لأنَّه ليس مأذوناً لهن أ يتكلمنْ، ولكن إذاكنُّ يرُدنْ أَن يتعلمنْ شَيئاً فليس أنْ رجالهنَّ في البيت؛ لأنَّه قبيح بالنساء أن تتكلَّم في الكنيسة"[1].

وقد وصمَت الكنيسة أُلعلاقة الزَّوجيَّة بين الرجل و المرأة بالنجاسة؛ ولذا يجب أن تجُتنب،ولو كانت عن طريق نكِاح مشروع،ومنِ هذه النظرة انتشرت اِلرهبانية لُدىَ كثير من الرجال،وامتنعوا عن اِلزواج،كما انتشرت نْظرية الازدراء لمنَ يكشف عن زواجه؛لأنَّ علاقة الزواج مبنيَّة على أمر نجَسٍ.

وقد حرَّمت الكنيسة أُلطلاق، مهما بلغ التباغضُ بين الزوجين مداه، وأقصى ما يمكن اتخاذهُ في مثل هذه الحال أن يفرق بينهما جسدياً مع امتناع كلٍّ منهما عن الزواج حتى يفرق بينهما بالموت[2][6]

1- مقام المرأة في الإسلام؛ لمحمود بايللي من موقع http://www.alukah.net تاريخ التصفح: 2016/01/24

2- المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام . الدكتور جواد علي . ج 4 ص 647.

[7]الفرع الثامن: المرأة عند العرب في الجاهلية:

لنلقي نظرة خاطفة على حالة المرأة العربية في الجاهلية قبل الإسلام، وكيف كانت تعامل في ذلك العهد، وما هي مكانتها الاجتماعية.

كانت المرأة العربية في الجاهلية ، أحط من أي سلعة فهي لا ترث وليس لها حق المطالبة ، لأنها لا تذود عن الحمى في الحرب ، وزواجها يرجع إلى أمر وليها ، وليس لها حق الاعتراض ولا المشورة حتى أن الولد يمنع أرملة أبيه من الزواج حتى تعطيه جميع ما أخذت من ميراث أبيه ، هذا إذ لم يضع ثوبه عليها قائلاً : ورثتها كما ورثت مال أبي.

فإذا أراد أن يتزوجها ـ تزوجها هو بغير مهر، أو زوجها لغيره وتسلم هو مهرها

ومن جملة قولهم للعروس عند زفافها اذهبي فإنك تلدين الأعداء وتدنين البعداء.

والعرب مثل غيرهم من الشعوب القديمة، كانوا يفرحون إذا ولد لهم ولد ذكر ، ويغتمون إذا ولدت لهم أنثى ، وكان الرجل العربي الجاهل يصاب بضيق صدر ، وهمّ بالغ ، إذا قيل له إن زوجته وضعت أنثى وقد أشار الباري سبحانه وتعالى بقوله إلى هذا : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[سورة النحل 58] [1]

كان العدل والحق في زمن الجاهلية ، هو بجانب صاحب القوة (كما في زماننا الحاضر) وصار القوي المنيع هو صاحب الحق في الغالب.

1- سورة النحل ـ آية ـ 58 وعن مجمع البيان للطبرسي (ظل وجهه مسوداً) أي صار لون وجهه متغيراً إلى السواد لما يظهر فيه من أثر الحزن والكراهة.

ولما كان الرجل بتركيب جسمه الطبيعي وفطرته أقوى من المرأة منح نفسه حق سن الأحكام عندها صار الحق في الجاهلية في جانبه ورفع نفسه عنها في أكثر الأحكام وحرمها ميراثها وقايضها بديونه.

يقول الدكتور جواد علي [1]: وفي زواج البدل ، وفي منع المرأة من الزواج إلا من قريبها لوجود حق الدم عليها ، وفي منع زواج زوجات الآباء إلا برضى أبناء الأب وذوي قرابته ، لأنهم أحق بالزواج منها. وغير ذلك من سنن الجاهلية التي كانت توحي إليهم أن المرأة دون الرجل في الحقوق، لأنها خلقت دون الرجل في القوة، ولم يكن أمامها بالطبع إلا الاستسلام.

[8] روي عن ابن عباس أنه قال : (إذا مات الرجل وترك جارية ، القى عليها حميمه ثوبه ، فيمنعها من الناس ، فإن كان جميلة تزوجها. وإن كانت قبيحة حبسها حتى تموت) وظل هذا شأنهم إلى أن نزل الوحي بتحريم ذلك ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ [سورة النساء الآية 21]

هذا الظلم الفادح الذي كان ينزل بالمرأة بسبب ضعفها، وبسبب عرف الجاهلية في حقها، وأبشع العادات وأفظعها، عادة وأد البنات التي تميَّز بها عرب الجاهلية، وعدُّوها من المكرمات

المطلب الثاني: المرأة في العصور الحديثة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى وضعية المرأة عند الغرب والى وضعية المرأة في ظل الإسلام .

الفرع الأول:المرأة في ظل الإسلام.

عندما جاء الإسلام رفع مكانة المرأة ورفع شأنها وقضى على جميع صور الإهانة التي كانت تتعرض لها المرأة في جميع عصور التاريخ كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والإنسانية والكرامة.

1- تاريخ العرب قبل الإسلام . الدكتور جواد علي . ج5 . دار النشر بيروت صفحة 485.

لقد كرم الإسلام المرأة تكريما عظيما ، كرمها باعتبارها (أُمّاً) يجب برها وطاعتها والإحسان إليها ، وجعل رضاها من رضا الله تعالى ، وأخبر أن الجنة عند قدميها ، أي أن أقرب طريق إلى الجنة يكون عن طريقها ، وحرم عقوقها وإغضابها ولو بمجرد التأفف ، وجعل حقها أعظم من حق الوالد ، وأكد العناية بها في حال كبرها وضعفها ، وكل ذلك في نصوص عديدة من القرآن والسنة .

ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾ [سورة الاحقاف الآية 15]، وقوله : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [سورة الإسراء الآية 23و24].

[9] وروى ابن ماجه عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ : قَالَ : وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ارْجِعْ فَبَرَّهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ الْجَانِبِ الآخَرِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، قَالَ : وَيْحَكَ ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا . [1] ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، قَالَ : وَيْحَكَ ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: وَيْحَكَ الْزَمْ رِجْلَهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ .قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ) [2].

إلى غير ذلك من النصوص التي لا يتسع المقام لذكرها .

وقد جعل الإسلام من حق الأم على ولدها أن ينفق عليها إذا احتاجت إلى النفقة ، ما دام قادرا مستطيعا ، ولهذا لم يعرف عن أهل الإسلام طيلة قرون عديدة أن المرأة تُترك في دور

1- صحيح سنن ابن ماجه -2781- باب الرجل يغزو وله أبواق, ج 2 ص 929

2- صحيح البخاري-5971- باب من أحق الناس بحسن الصحبة ,ج 2 , ص 2

العجزة ، أو يخرجها ابنها من البيت ، أو يمتنع أبناؤها من النفقة عليها ، أو تحتاج مع وجودهم إلى العمل لتأكل وتشرب .

وكرم الإسلام المرأة زوجةً ، فأوصى بها الأزواج خيرا ، وأمر بالإحسان في عشرتها ، وأخبر أن لها من الحق مثل ما للزوج إلا أنه يزيد عليها درجة ، لمسئوليته في الإنفاق والقيام على شئون الأسرة ، وبين أن خير المسلمين أفضلُهم تعاملا مع [10]زوجته ، وحرم أخذ مالها بغير رضاها ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء الآية 19]، وقوله : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة البقرة الآية 228]. وقوله صلى الله عليه وسلم : (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) [1].وقوله صلى الله عليه وسلم : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي) [2]وكرمها بنتا ، فحث على تربيتها وتعليمها ، وجعل لتربية البنات أجرا عظيماً ، ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ) [3] وروى ابن ماجه عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ ، وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [4]وقوله : (من جِدَته) أي من غناه .

وكرم الإسلام المرأة أختا وعمة وخالة، فأمر بصلة الرحم، وحث على ذلك، وحرم قطيعتها في نصوص كثيرة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ) [5]

وروى البخاري عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: قال اللَّهُ تعالى – عن الرحم–: (مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ) [6].

[11] وبالجملة ؛ فالإسلام رفع من شأن المرأة ، وسوى بينها وبين الرجل في أكثر الأحكام، وقد تجتمع هذه الأوجه في المرأة الواحدة، فتكون زوجة وبنتا وأما وأختا وعمة وخالة، فينالها

1- ورواه مسلم -1468- باب الوصية بالنساء ,ج 2 ,ص 1091

2- رواه ابن ماجه في سننه-3251- باب ما جاء في قيام الليل , ج1 , ص 423

3- سنن ابن ماجه, باب حسن معاشرة النساء ,ج 1 ,ص 636– وصححه الألباني

4- رواه مسلم – 2631 – باب فضل الإحسان إلى البنات , ج 4 , ص 2027

5- مصنف ابن أبي شيبة , باب في العطف على البنات , ج 5, ص 222

التكريم من هذه الأوجه مجتمعة. فهي مأمورة مثله بالإيمان والطاعة ، ومساوية له في جزاء الآخرة ، ولها حق التعبير ، تنصح وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدعو إلى الله ، ولها حق التملك ، تبيع وتشتري ، وترث ، وتتصدق وتهب ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مالها بغير رضاها ، ولها حق الحياة الكريمة ، لا يُعتدى عليها ، ولا تُظلم . ولها حق التعليم، بل يجب أن تتعلم ما تحتاجه في دينها.

ومن قارن بين حقوق المرأة في الإسلام وما كانت عليه في الجاهلية أو في الحضارات الأخرى علم حقيقة ما قلناه، بل نجزم بأن المرأة لم تكرم تكريما أعظم مما كرمت به في الإسلام. .[1].

فكيف يقارن هذا بالإسلام الذي أمر ببرها والإحسان إليها وإكرامها، والإنفاق عليها؟

وأما تغير هذه الحقوق عبر العصور ، فلا تغير فيها من حيث المبدأ والتأصيل النظري ، وأما من حيث التطبيق فالذي لا شك فيه أن العصر الذهبي للإسلام كان المسلمون فيه أكثر تطبيقا لشريعة ربهم ، ومن أحكام هذه الشريعة : بر الأم والإحسان إلى الزوجة والبنت والأخت والنساء بصفة عامة . وكلما ضعف التدين كلما حدث الخلل في أداء هذه الحقوق، لكن لا تزال طائفة إلى يوم القيامة تتمسك يدينها، وتطبق شريعة ربها، وهؤلاء هم أولى الناس بتكريم المرأة وإيصال حقوقها إليها. [2]

[12] ورغم ضعف التدين عند كثير من المسلمين اليوم إلا أن المرأة تبقى لها مكانتها ومنزلتها، أمّاً وبنتا وزوجة وأختا، مع التسليم بوجود التقصير أو الظلم أو التهاون في حقوق المرأة عند بعض الناس، وكل مسئول عن نفسه. [13]

1- عودة الحجاب محمد إسماعيل المقدم الجزء الأول الطبعة الثالثة (2/56-47)

2- المرأة بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية احمد الندوي دار الصحوة للنشر والتوزيع ص 59 .

الفرع الثاني: المرأة عند الغرب [14] .

تؤكد الدراسات في الغرب أن المرأة عندهم يبدأ استخدامها جنسياً ويعتدى عليها جنسياً وبمعدلات مخيفة منذ سن صغيرة, كيف لا وكثير من المدارس في أميركا وأوروبا توزع حبوب منع الحمل والعوازل الجنسية على الطلبة. في فرنسا وحسب الإحصاءات فإن ثلث الذكور ارتكبوا فاحشة الزنا منذ سن 14. [1]

إن التعري والإغراء, وكشف الأجساد, يعتبر قضية مصيرية في فكر العلاقة بين الرجل والمرأة في الغرب الديمقراطي, فإذا أرادت شركة أن تروج لسيارة مثلاً, تجد المرأة المتعرية التي تقف إلى جانبها جزءاً من التسويق, ويمكن أن تكون جزءاً من الصفقة, وإذا أرادت شركة اتخاذ سكرتيرة, فلا بد أن تكون شقراء ومثيرة, وهكذا. كل هذا تعكسه سينما هوليود تجسيداً للصورة التي يراد أن تكون عن المرأة. ومن دواعي السخرية فإن صناعة التسلية (الرذيلة) في هوليود تطلق على الشقراء المثيرة (الشقراء الغبية) لأنه لا يهم فكرها ووعيها, ولا داعي لأن نذكر حال المرأة في مجمتع الإغريق أو الفرس أو اليهود ، لكن حتى المجتمعات النصرانية كان لها موقف سيء مع المرأة ، فقد اجتمع اللاهوتيون في "مجمع ماكون" ليبحثوا : هل المرأة جسد بحت أم جسد ذو روح ؟! وغلب على آرائهم أنها خِلْو من الروح الناجية ، ولا يستثنى من ذلك إلا مريم عليها السلام .

وعقد الفرنسيون مؤتمرا سنة 586م للبحث في شأن المرأة : هل لها روح أم لا ؟ وإذا كانت لها روح هي روح حيوانية أم روح إنسانية ؟ وأخيرا قرروا أنها إنسان ! ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب. [2]

وأصدر البرلمان الإنجليزي قرارا في عصر هنري الثامن يحظر على المرأة أن تقرأ "العهد الجديد" لأنها تعتبر نجسة .

---

[14] 1- الحرية للمرأة في الغرب د/ حازم بدرhttp://www.al-waie.org/issues تاريخ الاطلاع : 2016/03/09

2- تطور المرأة عبر التاريخ باسمة كيال.عز الدين للطباعة والنشر بيروت, ص56

وفي العصر الحديث أصبحت المرأة تطرد من المنزل بعد سن الثامنة عشرة لكي تبدأ في العمل لنيل لقمة العيش، وإذا ما رغبت في البقاء في المنزل فإنها تدفع لوالديها إيجار غرفتها وثمن طعامها وغسيل ملابسها

[15]المرأة الممتهنة في الغرب لها سعرها, ولهذا أصبحت المرأة يتاجر بها بين الدول, من أجل استغلالها أبشع استغلال, والإحصاءات حول تجارة النساء بين أوروبا وأميركا مخيفة, وتقشعر لها الأبدان. كما أن هناك شركات متخصصة في توفير النساء لمن يرغب. وقد أشارت دراسة حديثة إلى أن كثيرات من طالبات الجامعات في فرنسا يوفرن أقساطهن الجامعية من خلال عملهن كمرافقات للرجال الذين يدفعون, ناهيك عن امتهان أعداد كبيرة من النساء للدعارة في غير بلد غربي, ففي أميركا مثلاً, فإن أكثر من مليون امرأة تمارس ذلك رسمياً. [1]

تؤكد الدراسات الغربية أن المرأة عندهم لا تعطى أجراً مساوياً للرجل, وأنها تستغل جنسياً في أحوال كثيرة أثناء العمل. والحاصل هو أن المرأة في الغرب يجب عليها أن تعمل إن أرادت الحياة, وليس مطلوباً من أي رجل –والد أو أخ أو زوج– الإنفاق عليها, كما في نظام الإسلام, ما يجعلها تمتهن وتستغل في أحيان كثيرة حين تعمل من أجل قوت يومها. فالمرأة هناك تعاني من عدم قدرتها على إنشاء أسرة تلعب فيها دور الأم الحقيقي, فالحضارة الغربية تعمل على تهيئة المرأة للعمل والخروج من بيتها, لا لتكون ربة بيت. يقول ألكس كاريل, وهو أحد رجال الفكر في الغرب, الحائز على جائزة نوبل, "أليس من الغريب أن برامج تعليم البنات لا تشتمل, بصفة عامة, على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال وصفاتهم الفسيولوجية والعقلية؟! يجب أن تعاد للمرأة وظيفتها الطبيعية, التي لا تشتمل على الحمل فقط, بل أيضا على رعاية صغارها".[2]

المرأة في الغرب تتعرض للعنف من قبل الرجل بشكل يندى له الجبين, كيف لا ولا توجد قيم ولا أخلاق, فمن تحرش عنيف, إلى اغتصاب كامل, إلى ضرب يفضي إلى الموت, على يد

1–المرأة بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية لوحيد الدين خان مترجم لأحمد الندوي ,د ن: دار الصحوة للنشر والتوزيع, ر ط: الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 معدد المجلدات: الأول ص 158

2–وحيد الدين خان المرأة بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية, مرجع سابق, ص 159

الصديق العشيق أو الزوج المخمور. وتؤكد الإحصاءات أن معدلات قتل النساء في الغرب أصبحت أكثر من ظاهرة مخيفة ومرعبة.[16] ".[1]

1- المرجع نفسه, ص161

المبحـــث الثـــاني: ماهية الحقوق السياسية للمرأة ومساواتها مع الرجل.

وقسمنا هذا المبحث الى المطالب والفروع التالية:

* المطلب الأول: تعريف الحقوق السياسية.
/ الفرع الأول: تعريف الحق.
/ الفرع الثاني: تعريف السياسة.
/ الفرع الثالث: الحقوق السياسية.

* المطلب الثاني: تعريف الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية.
/ الفرع الأول: أنواع الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية.
/ الفرع الثاني: خصائص الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية.

* المطلب الثالث: تعريف الحقوق السياسية في القانون.
/ الفرع الأول: حق الانتخاب.
/ الفرع الثاني : حق الترشح.
/ الفرع الثالث: الحق في تقلد الناصب العليا.

*المطلب الرابع: حق المساواة بين الرجل والمرأة.
/ الفرع الأول حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية.
/ الفرع الثاني: حق المساواة بين الرجل والمرأة في القانون.

المبحث الثاني: ماهية الحقوق السياسية للمرأة ومساواتها مع الرجل.

في المطلب الأول لهذا المبحث علينا تعريف المصطلحات التي ستكون كلمات مفتاحيه في هذا المبحث ثم نعرف الحقوق السياسية من جهة الشريعة الإسلامية في المطلب الثاني و تعريفها من جهة القانون في المطلب الثالث, ثم في المطلب الرابع نتكلم عن المساواة بين المرأة والرجل بين الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول: تعريف الحقوق السياسية:

أن تكلمنا عن الحقوق السياسية في مفهومها وتعاريفها فان الكلام طويل وكثير فنقسم هذا المصطلح الحقوق وسياسة .

الفرع الأول: تعريف الحقوق:

الحق في اللغة خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء، يحق إذا ثبت ووجب ويطلق على العدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت والصدق، ويقال: حق الله الأمر: إذا أثبته وأوجبه. [1]

أما في الاصطلاح، فقد عرفه عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار بأنه: " الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده ". [2]

أما الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا فقد قال: لم أر للحق بمفهومه العام تعريفا صحيحا جامعا لأنواعه كلها لدى فقهاء الشريعة أو القانون، ثم عرفه بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا. وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته، فإنه سلطة لشخص على شيء. [3]

---

[1] 1- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة باب الحاء.

2- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري , كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, س ن : 1308هـ , م: 4 , د ن: مطبعة الشركة الصحافية العثمانية ص 136

3- د محمد حسين منصور, مدخل إلى القانون, القاعدة القانونية نظرية الحق, محمد رمضان وإخوته للطباعة , ص37.

وعرفه الجرجاني بقوله: " هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره والحق اسم من أسماء الله تبارك وتعالى. [1]

الفرع الثاني: تعريف السياسة:

مفهوم كلمة السياسة لغوياً "سياسة" مشتقة من سَاسَ ويَسُوسُ. أي ينصرف إلى معالجة الأمور. [2]

أما اصطلاحا فان السياسة هي الإجراءات و الطرق المؤدية لاتخاذ قرارات من أجل المجموعات و المجتمعات البشرية ومع أن هذه الكلمة ترتبط بسياسات الدول و أمور الحكومات فإن كلمة سياسة قد تستخدم أيضا للدلالة على تسيير أمور أي جماعة و قيادتها و معرفة كيفية التوفيق بين التوجهات الإنسانية المختلفة و التفاعلات بين أفراد المجتمع الواحد بما فيها التجمعات الدينية و الأكاديميات و المنظمات ,[2]وتعرف السياسة بكيفية توزع القوة والنفوذ بمجتمع ما أو نظام معين. [3]

الفرع الثالث: الحقوق السياسية:

تذكر الحقوق السياسية ويراد بها:

(تلك الحقوق التي يقررها القانون العام والتي تمكن الأشخاص من القيام بأعمال معينة تمكنهم من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع السياسية). [4]

ولسهولة معرفة وحفظ الحقوق السياسية يمكن درج أقسامها في النقاط التالية:

*تحت رقم أ حق الانتخاب:

ويعني هذا الحق إعطاء الفرد كعضو في الدولة الحق في انتخاب ممثليه السياسيين من قبيل رئيس الدولة ـ بالنسبة للأنظمة التي تعتمد النظام الانتخابي ـ، أو أعضاء البرلمان.

1- عبد الرحمان بن محمد الجرجاني, أسرار البلاغة , الطبعة الأولى, دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت لبنان, ص 125

2- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة باب السين.

3-د محمد حسين منصور, مدخل إلى القانون , م: الأول , ط: الأولى , د ن: دار النهضة العربية للنشر و التوزيع, ص 38

4-نعمان عبد الرزاق السامرائي, النظام السياسي في الإسلام, م: 1, ط: 2, س ن: 2000م, ص 205

***حق الترشيح:**

[3] وهذا الحق يشمل كلا من الترشيح لرئاسة الجمهورية، أو الترشيح للمجالس النيابية (البرلمان). ولكن هذا لا يعني أن كل شخص من الشعب يمكنه الترشيح لتولي المنصبين من دون توفر شروط معينة، لأن هذا يعد مخالفاً للعقل، ولكن يجب الالتفات إلى أن هذا الحق، هو حق لكل أفراد الشعب ولكن مع توفر الشروط التي اقرها الدستور فيمن يروم الترشيح لكل من المنصبين السابقي الذكر. [1]

***حق تولي الوظائف العامة:**

وفي العادة تقتصر هذه الحقوق على الوطنيين . يعني بذلك المواطنين فهي لا تقرر لجميع الناس بل لفئة محدودة منهم.مع الالتفات إلى أن بعض النظم في بعض الدول تسمح للأجانب بتولي بعض الوظائف العامة وذلك حسب الشروط والضوابط التي تضعها قوانينها لهذه الأمور[2]

وعموما فإن الحقوق السياسية لا يمكن حصرها نظرا لتعددها من جهة وتطورها من جهة أخرى، إلا أن ما يمكن التركيز عليه هو مدى تمتع المرأة بهذه الحقوق.

المطلب الثاني: تعريف الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية.

لقد كانت المرأة في عصور ما قبل الإسلام موضوع جدل بين من ينادون بمنحها الحقوق السياسية ومن يمنعها من مزاولة هذه الحقوق .

وعموما فقد كانت المرأة مهضومة الحقوق بأنواعها إلا ما ذكرته بعض الاستثناءات وخير دليل على ذلك تولي الرئاسة بالنسبة لملكة سبأ والتي عرف عنها الرفق برعيتها والعدل بينهم. ولكن بمجيء الدين الإسلامي بدأت فكرة الحقوق والحريات تتبلور وكانت المرأة أهم محاور هذا الدين، وما يلاحظ في ذلك أن المرأة كانت كذلك فكرة الحقوق السياسية للمرأة المسلمة.ولذلك علينا دراسته على جزأين، الأول نخصصه للحديث عن أنواع الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والثاني لخصائص هذه الحقوق.

1- مبادئ أصول القانون . لعبد الرحمان البراز, الطبعة الثانية 1958, بيروت, ص28

2- أحمد القحطاني المرأة في الإسلام , مكتبة رحاب الجزائر, ص 125.

الفرع الأول : أنواع الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية.

أقر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء، إلا فيما دعت الضرورة إلى استثنائه. ومن بين ما استثنى نجد الحقوق السياسية والتي ثار [4]حولها العديد من الجدل وأسالت الكثير من الحبر إذ نجد أن للحقوق السياسية اتجاه فقهي ينادي بمنع المرأة من مزاولة حقوقها السياسية واتجاه أخر ينادي إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية.

وسوف نخصص دراستنا هذه لنبين حق المرأة في الشريعة الإسلامية من خلال البيعة والشورى وتولي الوظائف وما يصلح لها أن نتولاه وما لا يجوز لها من خلال أقوال الفقهاء. [1]

أولا : **رئاسة الدولة:**

لما أبلغ الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن الفرس ولوا عليهم للرئاسة إحدى بنات كسرى بعد موته قال (صلى الله عليه وسلم): "ما أفلح قوم يلي أمرهم إمرأة"[2]

وعليه فالنص صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا. وهذا لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها. لأن الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، كون ذلك يقتضي من قوة الأعصاب وتغليب العقل على العاطفة والشجاعة في خوض المعارك ورؤية الدماء، ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان.

إلا أن الدكتور حمبلي، رحمه الله نقض ذلك موضحا أن الحديث ليس خاص بظروف فارس آنذاك لأن صيغته جاءت بلفظ عام. وعارض أيضا أن تكون المرأة بمعزل عن الحياة السياسية واستند إلى حادثة ملكة سبأ نفسها، بمفهوم المخالفة فإذا كان عدم الفلاح ملازما لتولية المرأة الضعيفة كبنت كسرى، فمفهوم المخالفة يقضي أنه إذا كانت المرأة تتسم بالعزم والحزم والجرأة كبلقيس جازت إمامتها.

وهذا ما نجده عند العلامة محمد الغزالي رحمه الله لأنه جعل المؤهلات التي تجر الأمة للفلاح هي المعيار الأساسي لانعقاد الإمامة بغض النظر عن الذكورة والأنوثة إلا أن الرأي الراجح يدعو إلى منع المرأة من تولي منصب الخلافة أو رئاسة الدولة وما في حكمها فلأن طاقة المرأة

1- لأعمر اليحياوي , الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون الدولي , دار هومة الجزائر 2003. ص 35

2- المسند الموضوعي الجامع للكتب , 20508 , باب: فضل العلم والتعلم, ج: 4, ص 489

غالبا لا تحتمل الصراع الذي تقتضيه تلك المسؤولية الجسمية. ولكن الأحكام لا تبنى على النادر بل على الأعم الأغلب ولهذا قال علماؤنا " النادر لا حكم له" [1]

[5]ثانيا: حق الاقتراع – الانتخاب –:

من حقوق المرأة السياسية في الإسلام حق المبايعة أو ما يسمى اليوم بالانتخاب فالمرأة في المجتمع المؤمن من طرف إيجابي للغاية متفاعل مع الحياة الإسلامية، له دوره في الحياة السياسية للأمة مثله مثل الرجل سواء بسواء. [2]

لهذا وجه القرآن الكريم النظر إلى اعتبار مكانتها واحترام مواقفها المشرفة على الصعيد السياسي، من ذلك اعتبار المبايعة من طرفهن وهجرتهن واختيارهن للموقف السياسي الذي يرينه وتكون له أبعاده السامية ونتائجه الإيجابية على الأمة الإسلامية

إذ خصت بيعة النساء بذكر نصها في سورة الممتحنة في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة الممتحنة الاية 12]

في حين يذهب اتجاه آخر إلى منع المرأة من الاشتراك في عملية الانتخاب مستندين في ذلك إلى ما يلي:

1أن عملية الانتخاب والترشح تستلزم سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار وما إلى ذلك مما تتعارض معه المرأة مع ما ينبغي لها أن تزج نفسها فيه فتتعرض بذلك لأنواع الشر والأذى. [3]

2كما يقولون أنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه فالشيء الممنوع بسبب ما يلازمه أو يترتب عليه من مفاسد تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب،

1- مركز المرأة في الحياة السياسة يوسف القرضاوي . د ط: مركز:بيروت للدراسات, ص 56.

2- عبد الله بن أحمد بن حنبل , السنة , تحق : محمد بن سعيد بن سالم القحطاني, م: 2 , ط: 2, د ن: دار ابن القيم, ص140

3- عبد الله بن أحمد بن حنبل , السنة , نفس المرجع السابق ,ص73..

وتطبيقا لهذه القاعدة يجب أيضا منع المرأة من الاشتراك في الانتخابات، ذلك أن المرأة تهدف من وراء تقرير حق الإنتخاب لها إلى وضع تشريع يقرر لها عضوية البرلمان وترى في الاشتراك في الانتخابات بابا تنفذ منه إلى الولاية العامة، وبناءا على ذلك فإنه لا يجوز أن نعترف لها بحق الانتخاب مادام لا يجوز لها أن تتمتع بحق الترشيح وذلك مثلا بما هو مقرر في الشريعة من أن " وسيلة الشيء تأخذ حكمه " [2]

بالإضافة إلى أن البعض نقضوا أن تكون البيعة أساسا لمشاركة المرأة في الإقتراع لأن بيعة النساء للنبي (صلى الله عيه وسلم) كانت بيعة على الإيمان والالتزام بشرع الله حتى تعلم كل واحدة أنها تتحمل المسؤولية [6] بصورة مستقلة عن زوجها وأبيها وليس ثقة دليل على أحقية المرأة في اختيار الإمام مادامت هذه البيعة لم تتكرر مع باقي النساء ولم تحدث زمن الخلفاء إذ لم تكن المرأة تبايع الإمام كما ذهبوا إلى أن الشريعة لا تجيز الإنتخابات أصلا

إلا أن الرأي الأرجح يقول أن للمرأة أن تبدي رأيها في اختيار ممثلي الشعب والرئيس الأعلى للدولة وكذا في الإستفتاءات التي تجري بشأن الاختيارات الوطنية في إطار تعديل أو وضع الدساتير. لأن ذلك يندرج ضمن المسؤولية الجماعية التي تحملتها منذ نزول الوحي إلى يومنا هذا [2]

ثالثا: حقها في تولي المناصب العليا

وبخصوص هذا الحق انقسم الفقه إلى اتجاهين أيضا بين مؤيد ومعارض حيث نجد من الفقهاء من يقولون أن عضوية الهيئات النيابية تتضمن نوعا من التصرف في شؤون العامة ومن ثم فهي تعد من الولاية العامة التي قصرها الإسلام على الرجال دون النساء. فيجب أن تمنع المرأة من مزاولة هذا الحق ويستدلون على حجة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

الاستناد إلى بعض ما ورد في كتاب الله تعالى من آيات:

يحتج أصحاب هذا الرأي بآيات قرآنية وفي مقدمة هذه الآيات الكريمة التي يستندون إليها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

1- ناع القطان, موقف الإسلام من الإشتراكية أو نظرية التملك في الإسلام, م: الأول , د ن: دار الثقافة الإسلامية – الرياض, ص 56

2- عبد الله بن أحمد بن حنبل , السنة , نفس المرجع السابق , ص 142

وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [سورة النساء الاية 34]

بمعنى أن هذه الآية القرآنية قد أوجدت دون النساء باب مجلس البرلمان وهو لا يتعدى كونه قواما على الأمة كلها. ذلك أن الهيئات النيابية تقوم مقام القوام لجميع الدولة، والله جعل مقام القوامة للرجال لا للنساء، كما يستندون إلى الآية الكريمة﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة البقرة الآية 228]لتأكيد أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

وكذا الاستناد إلى السنة النبوية الشريفة[7]قوله (صلى الله عليه وسلم) لما هلك كسرى بلغ النبي أن فارس قد ملكوا ابنته فقال " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[1] ويقولون أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا يقصد مجرد الإخبار عن عدم فلاح هؤلاء القوم لأن وظيفته (صلى الله عليه وسلم) بيان ما يجوز لأمته وما لا يجوز. وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة.

كما استندوا إلى رأي الدكتور السباعي والذي يعتبر على رأس القائلين بتحريم حق ترشيح المرأة لعضوية الهيئات النيابية وحق الاشتراك في الانتخاب إضافة إلى المودودي وغيره لجنة الفتوى بالأزهر وذلك من فتواه التي أصدرتها في شهر رمضان سنة 1952 .

هكذا يعتبر أمان المرأة بمثابة مشاركة فعالة في صناعة القرارات المهمة على مستوى الدولة في زمن الحرب. وما يهمنا هو أن للمرأة وزن كبير في التأثير على سير الدعة الإسلامية ومستقبل العلاقات بين القوى المتحاربة. خاصة إذا كان الشخص المعتبر آمنا من كبار القوم أو من كبار العسكريين [2]

كما أجاز الأمان الطبري وابن حزم أن تتولى القضاء في الأموال وفي الجنايات وغيرها.

إلا أن الرأي الراجح قد أجاز الإمام أبو حنيفة أن تتولى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه، أي في غير الأمور الجنائية. وأما أن تكون مديرة أو عميدة أو رئيسة مؤسسة أو عضوا في مجلس نيابي أو وزيرة أو نحو ذلك فلا حرج إذا اقتضته المصلحة. [3]

1-رواه البخاري في صحيحه , باب النبي صلى الله عليه وسلم , ج6, ص 8.

2- أحمد القحطاني المرأة في الإسلام نفس المرجع السابق, ص 73 ص 74

3- احمد القحطاني, المرأة في الإسلام, المرجع السابق, ص134 ص 135

الفرع الثاني: خصائص الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية:

-إن أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء قد تناولت حياة المرأة في جميع أحوالها، ولم تدع أمرا يهم المرأة بما فيها الحقوق السياسية إلا ووضعت لها أسمى المبادئ وأقوم القواعد التي تحقق لها مصلحتها ومنفعتها. ومما زادها قوة هو تميز ها عن غيرها من القوانين الأخرى والشرائع الأخرى بعدة خصائص ترجع إلى طبيعة التشريع الإسلامي وهذه الخصائص هي:

-1كون الحقوق السياسية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالشريعة الإسلامية والتي تعتمد في أساسها على الوحي الإلهي والمتمثل في كتابه الكريم وسنة رسوله العظيم أصل الأدلة ومرجعها.

-2أن الحقوق جاءت متكاملة ووافية لمطالب حياة المرأة السياسية والاجتماعية وفي كل عصر، واقترنت بالنصوص التشريعية والأحكام والأدلة الفقهية

-3إن هذه الحقوق لم تأت بصيغة خاصة لامرأة معينة في قوم معين أو عصر معين لكنها قواعد عامة، ثابتة، مستقرة، تسد حاجة المرأة في حياتها السياسية، وتعمل على رفع مستواها في كل عصر والدليل على ذلك أنه من خلال العصور الإسلامية ومنذ زمن الوحي حتى اليوم، تغيرت فيه الأوضاع، واندثرت فيه الجماعات، ومئات من القوانين والأنظمة، ولكن هذه الحقوق لا تزال صالحة لكل زمان ومكان ولكل الأقوام والشعوب حتى في مستواها الحضاري والثقافي والاجتماعي بمصادر وأدلة الأحكام الشرعية.

-4إن هذه الحقوق جزء من الأحكام الشرعية وأن هذه الأحكام تتميز بالمرونة والسعة وحسن [8]التنظيم وترجع أساسا إلى مقاصد الشريعة وهي حفاظا لمصلحة الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه وعمرهإن هذه الحقوق جزء من الأحكام الشرعية إذ نشأت بنشأة الشريعة وتأصلت حسب الأحكام الشرعية وجاءت لكل الناس وليس للمسلمين وحدهم. وقد استفاد منها الغرب بغد ذلك في تطوير نظرته لحقوق المرأة المختلفة. وغيرها من شؤون الحياة ومازالت كثير من كتب التراث الفقهي في كل المذاهب في عواصم أوروبا ومتاحفها ومؤسسات صنع القرار السياسي والثقافي، زيادة على الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية والمتخصصة فهي تجعلها مرجعا دون أن تصرح إلا عند الاضطرار والضرورة. [1]

---

[8] 1- خالد مصطفى فهمي , حقوق المرأة بين التفاقية الدولية والتشريع الإسلامي والتشريع الوضعي ,دراسة مقارنة الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2007, ص25 ص26

المطلب الثالث: تعريف الحقوق السياسية في القانون.

لقد تعددت التعاريف في مختلف قوانين مواد الدساتير في معظم دول العالم , وهنا نجد أن معظم التعاريف مرتبطة ارتباطا كبيرا بأنواع الحقوق السياسة للمرأة .

أنواع الحقوق السياسية للمرأة في القانون:

الفرع الأول: الحق في الانتخاب (التصويت)[9]

ويقصد به الحق في المشاركة الإيجابية في الانتخابات والاستفتاءات العامة من أجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية وفي منصب رئيس الجمهورية والذي يتطلب موافقة السلطة التأسيسية. ولقد أجمعت جل التشريعات على حق المرأة في التمتع بالحقوق السياسية مثلها مثل الرجل، والدليل على ذلك ما سنوضحه كالتالي:

فعلى المستوى الوطني نجد الدستور وهو أسمى التشريعات قد أكد على الحق في التصويت من خلال المادة 50 منه على ما يلي: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب " وهو بذلك لم يخصص أو يميز بين الرجل والمرأة في هذا الحق. [1]

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات فإنه يتبين لنا أن هذا الحق مكفول لجميع المواطنين والمواطنات دون تمييز متى توفرت فيهم الشروط المحددة قانونا وهو بذلك حق وواجب وهو يقابل البيعة في الشريعة الإسلامية.

ولقد أقر هذا الأخير (قانون الانتخابات) [2] بحق المرأة في الانتخابات خلال القوانين الانتخابية المتعاقبة، وفي هذا الصدد نصت المادة 2/51 من المجلات الرسمية قانون الانتخابات لسنة 1980 م على حق المرأة في الانتخاب بنفسها أو من ينوب عنها وهو ما أكدته المادة 2/50 من قانون الانتخابات لسنة 1989 م.

[10]بينما ألغى قانون الانتخابات لسنة 1997 م الوكالة بين أفراد العائلة إلا في حالات

1- المادة 50- أمر رقم 95-21 مؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو سنة 1995, يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق7 غشت سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات.

2- جريدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الصادرة بالجزائر بتاريخ 12 يناير 1980 .

المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق7 غشت سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات.

استثنائية قاهرة، أي أنه منح المرأة كامل الحق في الانتخاب دون وكالة وهذا على عكس بعض الدول التي مازالت فيها المرأة مقيدة بالعادات والتقاليد التي تحول دون أدائها لهذا الواجب والحق في نفس الوقت. [1]

هذا على المستوى الوطني أما على الصعيد الدولي فقد أجمعت كل الاتفاقيات والمواثيق على حق المرأة في التصويت وذلك كالتالي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 نص في المادة 3/21 على أن الشعب هو مصدر السلطة ويعبر عن ذلك بانتخابات نزيهة تقوم على أساس المساواة بين الجميع بلا تمييز

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 1/25 فقد نص أنه يتاح لكل مواطن أن ينتخب وينتخب. [2]

كما نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 1/4 منه على أن حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات.

بينما نصت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952-12-20) في المادة الأولى منها على حق المرأة في جميع الانتخابات دون تمييز. [3]

الفرع الثاني: الحق في الترشح

درسنا في ما سبق حق المرأة في التصويت أو في الانتخاب أي مركزها وموقعها في العملية الانتخابية بصفتها منتخبة، وتبيان هذا المركز لا يأتي إلا إذا درسناه من الجهة الأخرى بصفتها منتخبة (مترشحة.(

ويقصد بالترشح الحق في طلب عضوية المجالس النيابية سواء البرلمان أو المجالس المحلية (البلدية

1- المادة 21- أمر رقم 95-21 مؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو سنة 1995, يعدل ويتمم القانون رقم 89-13

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة, للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966, تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

3- http://iknowpolitics.org/ar/knowledge-library/opinion-pieces/ تاريخ الاطلاع: 2016/04/09

والولائية) من خلال التقدم بطلب الترشح للجهة المختصة وعرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والمنافسة الشريفة في الترشح. [1]

وبالرجوع إلى دستور 1996 م الجزائري نجده لم يفرق بين الرجل والمرأة في شروط الترشح لرئاسة الجمهورية بالمادة 73 منه بحيث جاءت المادة على إطلاقها بأن لم تتضمن أي شرط مفاده أن يكون المترشح رجلا وليس امرأة أي انه وبمفهوم المخالفة أن للمرأة حق الترشح الرئاسة الجمهورية متى توفرت فيها الشروط المتطلبة قانونا، وهو الأمر نفسه بالنسبة لرئاسة الجمهورية متى توفرت فيها الشروط المتطلبة قانونا، وهو ما أشارت إليه كذلك المادة 85 من قانون الانتخابات الصادر في 1989/08/17 م المعدل والمتمم والتي تحدث عن موانع الترشح العضوية مجلس النواب وهو الأخر لم يورد شرطا يتضمن أن يكون المترشح رجلا أو امرأة. [2]

أما على المستوى الدولي فنجد أن كل المنظومات القانونية الدولية قد أكدت على حق المرأة في الترشح ونذكر على سبيل الحصر لا المثال ما يأتي:

العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة 25/ب على أنه لكل مواطن الحق في الانتخاب والترشح وعلى أساس المساواة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المادة 2 فيها التي أكدت على هذا الحق كما نص إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 06 منه على أنه لا تمييز في تمتع الشخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده خاصة حق الاشتراك في الانتخابات والمساهمة في الحكم.

الفرع الثالث: الحق في تقلد الوظائف العامة:

ويقصد به توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أو الالتحاق أو مباشرة الوظيفة العامة أو تبعاتها، ومعنى ذلك عدم تفضيل طبقة على أخرى في شغل الوظيفة العامة وما في هذا المبدأ في مساواة وتحقيق للعدل بين أفراد المجتمع

وبالرجوع إلى الماضي فإنه لم يكن هناك تمييز بين الرجل والمرأة في تقلد [11]الوظائف العامة بل

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفس المرجع السابق الذكر , المواد 27/02/06 .

2- المادة 85, أمر رقم 95-21 مؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو سنة 1995, يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق7 غشت سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات.

كان تقلد الوظائف العامة حكرا على الأغنياء على حساب الفقراء ولم يكن للمرأة في ذلك مركز قانوني، أما في العصر الحديث فقد تلاشت هذه الفوارق وذلك من خلال ما سيتم تفصيله.

فعلى المستوى الوطني فقد نص دستور 1996 م في المادة 51 منه على أن المواطنين متساوون في تقلد الوظائف في الدولة دون أية شروط غير تلك المحددة في القانون. كما لا ننسى ما جاءت به المادة 164 منه والتي تحدثت عن الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري وهم (09) تسعة أعضاء حيث لم يوجد هناك ما يدل على أن كامل الأعضاء يستوجب فيهم أن يكونوا رجالا أو يتضمن بندا يقضي بمنع النساء من حق العضوية في المجلس الدستوري. [1]

وعموما فإن هذا الإشكال غير موجود طالما أن مبدأ المساواة في جميع الحقوق منصوص عليه دستورا (المادة 29-31 من دستور 1996 م)

-أما عن نظرة المنظومات القانونية على المستوى العالمي فنورد أهمها كالتالي :

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمادة 2/12 منه " لكل شخص ذات الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد " وكانت هذه المادة صريحة لا تعليق عليها.

-أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نصت المادة 25 منه على حق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة توثيق الصفحات[12]

بينما نصت المادة 03 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة على أهلية النساء في تقلد الوظائف العامة وممارسة جميع الوظائف العامة دون أي تمييز بينهن وبين الرجال.

كذلك إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 104/د والتي أكدت على هذا الحق

1-المادة164, أمر رقم 95-21 مؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو سنة 1995, يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق7 غشت سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات.

-

دون تمييز. [1]

كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 07/ب هي الأخرى على هذا الحق وعلى جميع المستويات. [2]

وخلاصة القول أن الجانب القانوني وعلى المستويين الوطني والدولي قد أكد على حق المرأة في تقلد الوظائف العامة ولكن تمتعا بهذا الحق لا يمنع من أن يكون مقيد ببعض القيود ولعل أشملها أن لا تخرج عن رسالتها وعن المسؤولية الأولى التي خلقت لأجلها وهي مسؤوليتها تجاه بيت زوجها وأولادها فمتى أقامت التوازن بين هذه المسؤوليات ثبت لها هذا الحق. والواقع المعاش قد أثبت لنا جدارة المرأة واستحقاقها لمثل هذا الحق فقد ذهبت بذلك إلى أبعد الحدود فهي الممثلة الدبلوماسية وهي النائبة في البرلمان والمشاركة في تمثيل حكومتها واتخاذ القرار. [3]

المطلب الرابع: حق المساواة بين الرجل والمرأة..

في هذا المطلب سنناقش موضوع المساواة بين الشريعة الإسلامية والقانون في فرعين فقط.

الفرع الأول: حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية:

تعد المساواة بين الناس على اختلاف الأجناس والألوان واللغات، مبدأ أصيلاً في الشرع الإسلامي، ولم يكن هذا المبدأ على أهميته وظهوره قائماً في الحضارات القديمة، كالحضارة المصرية أو الفارسية أو الرومانية؛ إذ كان سائداً تقسيم الناس إلى طبقات اجتماعية، لكل منها ميزاتها[13] وأفضليتها، أو على العكس من ذلك، تبعاً لوضعها الاجتماعي المتدني.

ولقد كانت التفرقة بين البشر في المجتمعات القديمة، تستند إلى الجنس واللون، والغنى والفقر، والقوة والضعف، والحرية والعبودية، وكانت طبقة الحكام ورجال الدين من الطبقات المميزة، بل إن بعض المجتمعات –كالمجتمع الهندي مثلاً– كان يعرف طائفة المنبوذين، وكان محرماً

1– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفس المرجع السابق, المادة رقم 03.

2– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27

3– بمحمد علي صالح المنصوري, الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي , ط: 1 , د ن: مؤسسة الانتشار العربي , ص 256.

على أفراد الطبقة أن ينتقلوا منها إلى طبقة أعلى، حتى ولو كانت ملكاتهم تتيح لهم ذلك.[1]

وفي العصر الحديث رفعت الثورة الفرنسية سنة 1789م شعار المساواة, غير أن التجارب العملية تعلم الإنسان أن المبادئ والشعارات وحدها لا تكفي، دون أن يكون هناك ما يحدد المضامين، ويفتح طريق التطبيق ويفرض الجزاء عند المخالفة, وذلك ما نجده في التشريع الإسلامي في مبدأ المساواة بين الناس, فهي تسوية أصلية بحكم الشرع، ومضمونها محدد، وأساليب تطبيقها واضحة، والجزاء عند مخالفتها قائم, وهو جزاء دنيوي وأخروي.

إن التسوية بين البشر في المفهوم الإسلامي تعني التسوية بينهم في حقوق الكيان الإنساني، الذي يتساوى فيه كل الناس. [2]

أما التسوية الحسابية في الحقوق الفرعية التي تؤدي إلى المساواة بين غير المتماثلين، فإنها معنى يختلف عن التسوية في الآدمية التي كرمها الله، والتي تستند إلى مبادئ **14**ثابتة وأصل واضح، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء الاية 1]

فالناس كلهم من نفس واحدة.

ويبين الحديث الشريف هذا الأصل في المساواة, فيقول نبي الله محمد –صلى الله عليه وسلم– : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ, مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ, وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ, لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ فَخْرَهُمْ بِرِجَالٍ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنْ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ) [3].

فهذه قاعدة الإسلام الأصلية في المساواة، كما تحددت في آيات القرآن الكريم، وبينتها السنة المشرفة.

1- علي عبد الواحد الوافي , المساواة في الإسلام , م: 1, ط: 1, د. دار الكتب الحديثة, ص 86.

2- أبو الحسن علي الحسني الندوي, مواساة أم مساواة؟, م: 1 , د ن: الناشر: المجمع الإسلامي العلمي , ص 16.

3-سنن أبو داود 5116 , باب في التفاخر بالاحساب , ج 4, ص331, وصححه الألباني في الجامع الكبير برقم 1787.

وحينما تختلف أحوال الناس وأوضاعهم, وتختلف أزمنتهم وأمكنتهم، ويوجد التنوع في الأجناس والألوان واللغات، والغنى والفقر، والقوة والضعف، والعلم والجهل، ويختلف الموقع الاجتماعي والاقتصادي بين الناس، حينذاك تفرض المجتمعات معايير للتفاضل بين الناس، إزاء هذا التنوع والاختلاف.

ولا بد من وضع معيار للتفاضل؛ لأن المساواة المطلقة لا تكون إلا في الكيان الإنساني، والمشكلة تبدأ عند وضع هذا المعيار، بحيث لا يخل بمبدأ المساواة في ذاته، ويجعل التفاضل وسيلة نمو ورقي، وليس ذريعة للظلم والتفرقة بين الناس, وهذا ما جاء في الشرع الإسلامي، فقد ترك كل المعايير السائدة للتفاضل، كالقوة والضعف، والموقع الاجتماعي أو الاقتصادي, أو الطبقة التي ينتمي إليها الإنسان أو الجنس واللون. [1]

فكل هذه المعايير كانت قائمة في المجتمعات القديمة، حتى أنكر بعض الفلاسفة الأقدمين, مبدأ المساواة ذاته، مثل أفلاطون الذي قرر أن بعض الناس خلقوا للحكم والسيطرة، وبعضهم خلق لكي يكون محكوماً يعمل من أجل غيره, وجاء في الإسلام معيار للتفاضل، يتساوى أمامه الخلق جميعاً على اختلاف الأجناس والألوان، والحرية [15]والعبودية، إنه معيار التقوى، قال الله تعالى﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات الآية 13].

إن معيار التفاضل هنا يستطيع الارتقاء إليه كل البشر، ولا يقسم الناس إلى طبقات يعلو بعضها بعضاً، وهو معيار يدفع إلى الرقي والسمو بالإنسان.

وقد هدم الدين الإسلامي بهذا المعيار الحقيقي الذي يرتقي بحياة الإنسان والمجتمع كل المعايير الزائفة التي أشار القرآن الكريم إلى الكثير منها, حيث يقول الله تعالى في الإنكار على أصحاب المعايير الزائفة في التفاضل: ﴿ قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴾ [سورة الشعراء الآية 111].مما يدل على أنهم لم يؤمنوا؛ لأن مَن هم أقل منهم قد آمنوا بالرسول صلى الله عليه وسلم. وقالوا: ﴿ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء﴾ [سورة البقرة الآية 13].

1-محمد علي صالح المنصوري, الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي نفس المرجع السابق, ص 268.

ولما طلب وجهاء قريش ومن كانوا يحسبون أنفسهم سادة قومهم من النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يطرد الفقراء والمساكين وضعاف الناس الذين التفوا حوله وآمنوا به، كعمار بن ياسر، وبلال، بحجة أنهم يريدون أن يستمعوا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– ولكنهم لا يجلسون مجلساً يكون فيه هؤلاء محل الرعاية من الرسول الكريم، نزل قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة الانعام الآية 52].

وبين النبي –صلى الله عليه وسلم– معنى المساواة حين شفع وجهاء من القوم، في إعفاء امرأة شريفة وجب عليها حد السرقة، حتى لا توقع عليها العقوبة، فأبى النبي –[16]صلى الله عليه وسلم–ذلك، ونبه إلى عدم جواز الشفاعة في حدود الله؛ لأن ذلك يخل بمبدأ المساواة بين الناس، ويؤدي إلى إيثار ذوي الوجاهة بإعفائهم من العقاب، مع إقامة الحدود على ضعفاء الناس، وبين الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن ذلك الأمر إذا ساد في مجتمع أدى به إلى الزوال، فقال: (إِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) [1].

ويعيب الرسول –صلى الله عليه وسلم– على أحد أصحابه الملازمين له على الحب والتلقي منه، أنه عير صاحباً له بلونه, فحين عير أبو ذر الغفاري بِلالاً بلونه الأسود، غضب النبي –صلى الله عليه وسلم– وقال للصحابي الجليل: (إنك امرؤ فيك جاهلية). وقال –صلى الله عليه وسلم– في خطبته في حجة الوداع: (لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى) [2].

وأقامت الشريعة الإسلامية أصل المساواة في أحكامها، على النحو الذي يجعل هذا المبدأ وسيلة لرقي الإنسان, وتحصيل مصالح الحياة.

1– رواه البخاري 3965 (201/13) باب حديث الغار , ج 4,ص175 .

2– رواه احمد في مسنده 22391(478/47) باب حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم, ج38, ص474

إن المرأة في الإسلام مكلفة مثل الرجل بما أمر الله به وما نهى عنه، وإن جزاءها مثله، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النمل الآية 97].

وكل من الرجل والمرأة له حقوق وعليه واجبات، وهي حقوق وواجبات تكاملية، تجعل من حقوق الرجل وواجباته، وحقوق المرأة وواجباتها، كلاً متكاملاً في وحدة واحدة، تصلح بها حياة الأسرة, فإذا كان من حق الرجل الطلاق، فإن من حق المرأة الخروج من زوجية تضرها- بشروط معينة- ولها الحق في طلب التطليق إذا أضيرت من زوجها الذي لا يكون أميناً عليها, ومن حقها العمل إذا احتاجت إليه ، أو احتاج العمل إليها ، [17]كما في بعض المهن والأعمال المناسبة لها ، وفق ضوابط الشرع, ولها أهليتها الكاملة وذمتها المالية المستقلة. تلك من أهم صور المساواة التي جاءت في الإسلام أصولها ومفاهيمها، في قضايا مهمة من قضايا البشر[1].

لقد قام الإسلام على مبدأ المساواة بين الناس، فلا فضل لعربي على عجمي إلاّ بالتقوى والعمل الصالح، وليس هناك نفس شريفة وأخرى وضيعة، بل الجميع سواء؛ لأن كل الناس سواء، وربّما تفرق بينهم الأحوال ولكن لا يفرّق بينهم الشرع والحق، كما قال المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه- (النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ). [2]

وكما قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ) [3].

لقد حارب الإسلام العادات السيئة التي كانت منتشرة في العالم في ذلك الوقت، من ظلم الأكاسرة والقياصرة والأباطرة، ومن جبروتهم وطغيانهم، نعم حارب الإسلام كل هذه العادات، وجعل مكانها العدل والمساواة والرحمة، ويدلّ على ذلك قول المولى تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ [سورة النساء الآية 58]. وقوله عزّ وجلّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ

1- عبد الله الركي, حقوق الإنسان في الإسلام ج الأول , ط الأولى , نشر من طرف وزراة الشؤون الدينية والأوقاف المملكة العربية السعودية , ص 67 .

2- المسند الموضوعي الجامع للكتب , باب : التكبر بالنسب من الكبائر , ج: 4, ص 351.

3- رواه ابن ماجه في سننه , باب المسلمون تتكافأ دماؤهم , ج 2,ص 895.

وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء الاية 135].

فهذه مساواة بين الشرفاء والضعفاء في الحدود، فلا توضع عن شريف لشرفه إذا ارتكب ما يوجبها، ولقد بيّن رسول الله –صلوات الله وسلامه عليه– أن التفرقة بين الشرفاء والضعفاء في الحدود كانت العلة في ضلال الأمم السابقة.

لقد تنازع عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه– وهو أمير على المؤمنين مع يهودي، فاحتكما إلى شريح، فسأل عليّ بن أبي طالب البيّنة فعجز عن إقامتها، فوجّه اليمين [18]إلى خصمه اليهودي فحلف، فحكم بالدرع لليهودي، فاستغرب اليهودي ذلك الأمر، وقال: قاضي أمير المؤمنين يحكم لي عليه! ونطق بالشهادتين وأسلم. [1]

إن الإسلام هو النظام الوحيد الذي سما بالإنسان وكرّمه، وأزال الفوارق في الحقوق، وفي المعاملات بين جميع أفراده، وإن ما تدعيه الأمم الديمقراطية اليوم من أن العالم مدين لها بمبدأ المساواة يناقضها واقعها وسياستها وقوانينها، فحقوق الإنسان التي تتصارع الأمم على تنازع شرف وضعها، قد أعلنها المصطفى –صلوات الله وسلامه عليه– منذ بدء الدعوة الإسلامية مع تطبيقها، وسار على منواله الخلفاء الراشدون من بعده، وكثير من فضلاء الأمة الإسلامية الذين كانوا مفخرة التاريخ الإسلام".[2]

إن المساواة التي يدعو إليها كثير من المشبوهين اليوم ترتكز على مساواة الكافر بالمسلم من جميع الوجوه فلا دين يحجز بين ذلك ولا أخلاق ولا عقيدة! وهذا باطل باتفاق المسلمين سلفا وخلفاً، فقد فرق الله بين الناس من حيث الخضوع لله والتمرد عنه، وجعل منهم التقي والشقي وكان من الأمور المستحيلة المساواة بين كافر ومؤمن، بل المساواة التي يدعى إليها ويرتكز الحديث حولها هي عندما يكون الإنسان في دائرة الإسلام كما قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [سورة القلم الآية 36-35]، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [سورة ص الآية 28].

1- https://forums.alkafeel.net/showthread.php?t=59244 :تاريخ الاطلاع : 2016/04/26.

2- عبد الله الركي, حقوق الإنسان في الإسلام , نفس المرجع السابق الذكر, 69.

أيها الناس: ومن الأمور التي يدعو إليها المشبوهون والمنافقون مساواة المرأة بالرجل لغرض خبيث, ويتشدقون بهذا المبدأ وهم يقصدون خلط الأوراق فيقولون إن من المساواة أن تختلط المرأة بالرجل في ميدان العمل دون قيود, وإعطائها الحرية فتفعل ما تشاء وتسير مع من تشاء كالرجل دون رقيب.

لقد ظهرت الدعوة إلى تحرير المرأة في أوائل القرن العشرين الميلادي في صور مختلفة وأساليب متعددة وإن كانت الغاية واحدة في كل الأحوال لجميع الدعاة, إلى هذا الأمر الغريب العجيب, فهناك الوضوح السافر في الدعوة إلى تحرير المرأة [19]وخروجها على تعاليم ربها –سبحانه وتعالى–ومن خلال الكتب, وكل ذلك تحت دعوى الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة.

إن الهجوم على المرأة المسلمة إنما هو هجوم على قيم الإسلام، ذلك أن الدعوة إلى تحرير المرأة إنما هو تسفيه لدينها الذي هو عصمة أمرها وهو اختيارها ووجودها عبر أكثر من أربع مائة وألف من الأعوام، وهو الذي أخرجها من ذل وأسر الجاهلية إلى عز الإسلام. [3]

الفرع الثاني: حق المساواة بين الرجل والمرأة في القانون.

لقد اندمجت المرأة في العديد من الميادين مع الرجل واختلفت فبذالك العديد من الدول في مختلف دساتيرها وقوانينها فمها من يبطل بعض الحقوق ومنها من يوافقها في كل الحقوق ويتضح لنا جليا الفرق في هذه النقاط بين الدول الغربية والدول الإسلامية والعربية .

أولا: المساواة بين المرأة والرجل في هيئة الأمم المتحدة :

المفهوم على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والهدف النهائي منه هو تحقيق المساواة في القانون والمساواة في المواقف الاجتماعية، وخاصة في الأنشطة الديمقراطية وتأمين أجور متساوية مقابل أعمال متساوية، إلى جانب، على سبيل المثال، تعديل المساواة في الحقوق في الولايات المتحدة.

والمساواة بين الجنسين هو هدف لخلق التكافؤ بين الجنسين وتمتعهم بكافة الحقوق والامتيازات في جميع مجالات الحياة، أحد أهداف الألفية للأمم المتحدة , من أجل المشاركة في التنمية وبناء المجتمع وإنهاء كافة إشكال التمييز ضد المرأة , النابعة من الاعتقاد أن

3- مجلة البيان العدد 94 جمادى الأخر 1416 هـ, ص48.

الاختلاف بيولوجي بين الجنس يصف الأدوار المفروضة اجتماعيا , هذه الافتراضات والنظم الثقافات التي وضعت أساس الاختلافات البيولوجية بين الرجال والنساء هي التي تخلق هويات نوع الجنس، ومن ثم التمييز بسبب الفوارق بين الجنسين وأشكال لا تعد ولا تحصى من أشكال عدم المساواة بين الجنسين ويشمل هذا الهدف جعل حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وجعل أيضا حقوق الرجل على قدم المساواة للمرأة , ويتخذ التمييز بسبب التفرقة بين الجنسين أشكالا [20]مختلفة كثيرة، حقوق الإنسان , العمل , الملكية .وحتى الحقوق السياسية لم تسلم فقد جعلتها هيئة الأمم المتحدة هي الهدف الرئيسي في العديد من القوانين واللوائح التي أصدرتها على مر المؤتمرات المنعقدة. [1]

ثانيا: المساواة بين المرأة والرجل في الدول العربية :

تواجه المرأة العربية مجموعة كبيرة من التحديات في عالم العمل، منها إقصائها من العمل والحماية الاجتماعية، ومحدودية تمثيلها، وعدم قدرتها على التعبير بفاعلية ونشاط عن احتياجاتها.

وتُظهر البيانات أن وضع المرأة العربية مهم دون شك في التصدي للتحديات التي تواجهها الاقتصاد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وعلى الرغم من حصول المرأة العربية على مستويات تعليمية عالية، لم يترجم ذلك إلى نتائج اقتصادية. فبحسب وثيقة مشتركة بين منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن النمو الاقتصادي في هذه المنطقة، لا يزال معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة فيها هو الأدنى في العالم إذ يبلغ 26 في المائة مقارنة بالمعدل العالمي الذي يبلغ 56 في المائة، في حين يبلغ معدل مشاركة الرجل في القوى العاملة في المنطقة 76 في المائة وهو أعلى من المعدل العالمي الذي يبلغ 74 في المائة. [2]

ويدعم المكتب الإقليمي للدول العربية في منظمة العمل الدولية الحكومات والعمال وأصحاب العمل والمجتمع المدني بهدف وضع سياسات اجتماعية واقتصادية تعزز المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص في مكان العمل. وهو يقدم مساعدة فنية في عدة مجالات في المنطقة بهدف:

1- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952 تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954

2- لمي زيادة,كتاب المساواة , ط: 2012, الناشر : مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة , ص50

- زيادة دور ومعدل مشاركة المرأة في النقابات العمالية ومنظمات أصحاب العمل.
- دعم اللجان الوطنية المنشأة حديثاً لتوظيف المرأة وتمكينها اقتصادياً.
- نقل مهارات تنمية روح المبادرة فضلاً عن تعزيز الجمعيات التعاونية ومجموعات الأعمال.
- مساعدة مؤسسات التدريب والتعليم المهني والفني لإزالة القوالب النمطية عن نوع الجنس في تنمية المهارات.
- تعزيز حقوق العاملات المنزليات المهاجرات.
- تعزيز البحوث وبناء القدرات في مجال القضايا المتعلقة بالإنصاف في [21]الأجور وحماية الأمومة، فضلاً عن حلول رعاية الطفل والعنف القائم على نوع الجنس في مكان العمل. [1]

فلو أننا أخذنا أمثلة من بعض الدول الخليجة نجد أن المملكة العربية السعودية تمنع المرأة حتى من قيادة السيارة ونجد أن دولة الباكستان نسبة النساء اللواتي يملكن حسابا مصرفيا لا تتجاوز 3 بالمئة والعديد العديد من الأمثلة التي توضح لنا صورة المرأة في مختلف الدول العربية والإسلامية .

ثالثا: المساواة بين المرأة والرجل في الجزائر :

تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وتنفيذا لالتزاماتها الدولية، أكد التعديل الدستوري لسنة 2008، على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وقد أحال على قانون عضوي تحديد الآليات التي يتحقق بها ذلك، هذا ما جعل موضوع توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة جزءا من العدة التشريعية التي تضمنها مشروع الإصلاحات السياسية الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 2011.

الإجباري وهذا هو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012 لتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة

1- د/ عبد الرحمان العسوي, سيكولوجية العمل والعمال , ط: الأولى , د ن: دار الكتاب الحديث, ص 125- -

والانعكاسات التي ترتبت عليه خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012. [1]

فلقد حظيت المرأة الجزائرية في السنوات الأخيرة بالعديد من الدعم المشجع لتولي العديد من المناصب في مختلف المجالات خاصة السياسية ومجالس القضاء , وكذلك فقد أعطى المشرع الجزائري العديد من الحقوق للمرأة فنعرض مثلا بعض القوانين التي عدلت لصالح المرأة في مجالات عدة .

-قانون الجنسية :

الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 إمكانية منح أو نقل جنسية الأم إلى أبنائها [2]

-قانون الأسرة :

الأمر رقم 90-05 المؤرخ في 2005/05/40 حق المرأة في إبرام عقد زوجها نعني به أن المشرع اخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين في كل الجوانب المتعلقة بابرام عقد الزواج أو فك الرابطة الزوجية . [3]

-قانون العمل:

[22]عدم التفرقة بين الجنسين في إبرام عقود العمل [4]

-الحقوق السياسية

فقد أكدت المادة 40من دستور 1996 حق المرأة في الانضمام وترأس الأحزاب السياسية [23]وكذلك حق الترشح وتولي المناصب السياسية بمختلف أنواعها .

أما المادة 50 من نفس الدستور فقد منحت المرأة التأكيد الكلي في حق الانتخاب مثلها مثل الرجال. [1]

1-القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات,

2- المادة. الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27. من قانون الجنسية الجزائرية الفصل الرابع

3- المادة 22 الأمر رقم 90-05 المؤرخ في 2005/05/40, من قانون الأسرة الجزائري المعدل في 2005.

4- المادة 50 من قانون العمل , الدستور المعدل سنة 1997

1- أمر رقم 95-21 مؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو سنة 1995, يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في محرم عام 1410 الموافق7 غشت سنة 1989

المبحـــث الثالـث: موقف الشريعة الإسلامية والقانون من الحقوق السياسية للمرأة.

وقسمنا هذا المبحث إلى المطالب والفروع التالية:

*** المطلب الأول: موقف الشريعة من الحقوق السياسية للمرأة.**

/ الفرع الأول: المرأة والعمل السياسي في الإسلام.

/ الفرع الثاني: حكم الإسلام في رئاسة الجمهورية للمرأة.

/ الفرع الثالث: الأدلة على عدم جواز تولي المرأة لرئاسة الجمهورية.

/ الفرع الرابع: من فتاوى العلماء المعاصرين في حكم تولي المرأة للولاية العامة والرئاسة.

*** المطلب الثاني: موقف القانون من الحقوق السياسية للمرأة.**

/ الفرع الأول: دور المرأة العربية في المشاركات السياسية.

/ الفرع الثاني: حكم القانون في رئاسة الجمهورية للمرأة.

[21]المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية والقانون من الحقوق السياسية للمرأة.

في هذا المبحث سنبحث في موقف الشريعة الإسلامية من الحقوق السياسية للمرأة ثم موقف القانون من الحقوق السياسية للمرأة.

المطلب الأول: موقف الشريعة من الحقوق السياسية للمرأة.

إن الإفادة بالرأي والمشورة لايلزم منها أن تكون المرأة ذات منصب سياسي، فهي تفيد في رأيها ومشورتها ولو كانت في بيتها،فالمرأة هي زوجة الرئيس، وزوجة رئيس الوزراء، وزوجة الوزير، أوقل إن شئت: هي أمه، أوأخته، أوبنته، كما أشارت أم سلمة على رسول الله–صلى الله عليه وسلم – أن يحل قبل الناس لما توقفوا، ففعل فتبعوه، فكان هذا أنموذج لإشارة المرأة واتخاذ القرار، ولم تكن أم سلمة – رضي الله عنها – ذات منصب سياسي.

ولعل من أبرز الأدلة في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم:((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته،والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته)) [1] . فالمرأة لها حق في تربية القائد السياسي.

الفرع الأول: المرأة والعمل السياسي في الإسلام :

جعلَ اللهُ الإنسانَ كإنسانٍ محلَّ التكليفِ والخطابِ بالأحكامِ الشرعيةِ بشكلٍ عامٍّ، بغضِّ النظرِ عنْ كونهِ ذكرًا أو أنثى، ففرضَ على كلٍّ منَ الرجلِ والمرأةِ الصلاةَ والزكاةَ والصيامَ والحجَ والعلمَ والدعوةَ إلى الإسلامِ، وجعلَ منَ التقوى معيارًا للأكرميةِ عندهُ تعالى, وفي نفسِ الوقت خصَّ تعالى الرجلَ أو المرأةَ بأحكامٍ خاصةٍ لكلٍّ منهُمَا بحسبِ طبيعتهِ ودَوْرِهِ في الحياةِ،

---

[1] 1- مسند أبي داود , باب ما يلزم الإمام من حق ,ج 4, ص 553.

ففرضَ على الرجلِ السعيَ لطلبِ الرزقِ والنفقةَ على زوجهِ، ولمْ يفرضْ ذلكَ على المرأةِ، وخصَّ الإسلامُ المرأةَ بجعلِ الأصلِ فيها أنَّها أمٌّ وربَّةُ بيتٍ, ومنَ الأحكامِ الشرعيةِ العامةِ التي خاطبَ بها اللهُ تعالى الرجلَ والمرأةَ على السواء، وَوَعَدَهُمْ على إقامتِهَا جزيلَ الثوابِ وتَوعَّدهُمْ إنْ تركوها عظيمَ العذابِ هو العملُ السياسيُّ. [2], ويختلفُ حكمُ العملِ السياسيّ بالنسبةِ للمرأةِ حَسَبَ شكلهِ ومجالهِ، فَفيما يتعلقُ بمباشرةِ رعايةِ الشؤونِ عمليًا أو ما يُسمَّى بالحكمِ، فإنَّ الإسلامَ لا يُجيزهُ للمرأةِ على الإطلاقِ, لِما رَوى البُخاريُّ عنِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لَمَّا بَلَغَه أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَة كِسْرَى قَالَ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَة".[3] وإخبارُ الرسولِ (صلى الله عليه وآله وسلم) بنفيِ الفلاحِ عمَّنْ يُوَلُّونَ أمرهمْ امرأةً هوَ نهيٌ عنْ توليتِهَا، إذْ هوَ مِنْ صيغِ الطلبِ، وكونَ هذا الحديثِ جاءَ إخباراً بالذمِّ لمنْ يُوَلُّونَ أمرهمْ امرأةً بنفيِ الفلاحِ عنهمْ، فإنَّهُ يكونُ قرينةً على النهيِ الجازمِ، وتكونُ توليةُ المرأةِ حراماً. والمرادُ توليتُهَا الحكمَ أي الخلافةَ وما دونَهَا منَ المناصبِ التي تُعتبرُ منَ الرعايةِ العمليةِ للشؤونِ، لأنَّ موضوعَ الحديثِ هوَ ولايةُ ابنة كسرى مُلكاً فهوَ خاصٌ بموضوعِ الحكمِ الذي جرى عليهِ الحديثُ. وليسَ خاصًّا بحادثةِ ولايةِ ابنةِ كسرى وحدَها، كما أنَّهُ ليسَ عامًّا في كلِّ شيءٍ، فلا يشملُ غيرَ موضوعِ الحكمِ، ولا بوجهٍ منَ الوجوهِ. [1]

ونجدُ أنَّ الرسولَ (صلى الله عليه وآله وسلم) لمْ يستعملْ امرأةً في أمرٍ منْ أمورِ الحكمِ، ولمْ يُروَ عنهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أنَّهُ ولَّى امرأةً ولايةً قطْ، وعلى هذا سارَ الخلفاءُ الراشدونَ رضيَ اللهُ عنهمْ والمسلمونَ مِنْ بعدهمْ حتى هُدمتِ الخلافةُ العثمانيةُ. بلْ إنَّنا نَرى أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ (رضي الله عنه) غَضِبَ أشدَّ الغضبِ حينَ اشْتَمَّ مِنْ زوجتِهِ نوعًا مِنَ التدخُّلِ في أمورِ الحكمِ[3], فقدْ رَوى ابنُ شَبَّةَ في تاريخِ المدينةِ المنورةِ وابنُ قدامةَ في مختصرِ منهاجِ القاصدينَ وابنُ الجوزيّ في مناقبِ عمرَ بنِ الخطابِ أنَّ عمرَ (رضي الله عنه) استعملَ عِياضَ بنَ غنمٍ على الشامِ، فبلغهُ أنَّهُ اتَّخذَ حَمَّامًا واتَّخذَ بَوَّابًا، فكتبَ إليهِ أنْ يَقدُمَ عليهِ، فقدِمَ،

---

[3] 2- أبي الحسن السليماني الماربي , مختصر كتاب الإسلاميون والعمل السياسي المعاصر , ط: 1, د ن: دار المودة للنشر والتوزيع , ص 196.

3- صحيح البخاري, باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم , ج 6, ص 8.

1- عبد الرحمن بن عبد الله السحيم, تولية المرأة للمناصب (شُبهات وردّها) عضو مركز الدعوة والإرشاد بالرياض, وزراة الشؤون الدينية والاوقاف بالمملكة العربية السعودية, الرياض, ص 46

فَحَجَبَهُ ثلاثًا، ثمَّ أذِنَ لهُ، وألبسَهُ جُبَّةَ صوفٍ وأَمَرهُ أنْ يرعى ثلاثمائَةَ شاةٍ، ولمْ يزلْ يعملْ بِهِ حتى مضى شهران، فاندسَّ عِياض إلى امرأةِ عمرَ (رضي الله عنها) وكانَ بينَهُ وبينَهَا قرابةً، فقالَ: سَلِي أميرَ المؤمنينَ فيمَ وَجَدَ عليَّ؟، فلمَّا دخلَ عليها عمرَ (رضي الله عنه), قالتْ: يا أميرَ المؤمنينَ فيمَ وجدتَ على عِياضٍ؟ قالَ: يا عدوَّةَ اللهِ، وفيمَ أنتِ وهذا، ومتى كنتِ تدخلينَ بيني وبينَ المسلمينَ؟ قالَ: فأرسلَ إليهَا عياض: ما صنعتِ؟ فقالتْ: وَدَدْتُ أَنِّي لمْ أعرفكْ, ما زالَ يُوبِّخُنِي حتى تمنيتُ أنَّ الأرضَ انشقَّتْ فدخلتُ فيها. ومنْ هنا يتبينُ أنهُ يحرمُ على المرأةِ أنْ تباشرَ شؤونَ الحكمِ، وأنهُ لمْ يَرِدْ مثلُ [4]ذلكَ في تاريخِ المسلمينَ، إلا في هذا الزمنِ الذي ابتُلينا فيهِ بتقليدِ شرائعِ الكفرِ والقوانينِ الوضعيةِ، ومنها جوازُ مشاركَةِ المرأةِ في الحكمِ والتشريعِ. [2]

أمَّا باقي مجالاتِ العملِ السياسيِّ، فقدْ أمرَ الإسلامُ بها الإنسانَ المسلمَ بوصفهِ مسلمًا دونَ النظرِ إلى كونهِ رجلاً أو امرأةً، فنرى مثلاً في مجالِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عنِ المنكرِ وهوَ منَ العملِ السياسيِّ لكونِهِ جزءًا منْ رعايةِ الشؤونِ، نرى أنَّ أدلتَهُ جاءتْ عامةً لا تختصُّ بالرجلِ دونَ المرأةِ، ومِنْ ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران 110]، ولفظُ "أمةٍ" لفظٌ عامٌ يشملُ الرجلَ والمرأةَ على السواءِ، وقالَ تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة 71]، وقالَ (صلى الله عليه وآله وسلم): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»، وواضحٌ أنَّ الأمرَ في الحديثِ عامٌ للرجالِ والنِّساءِ.[1]

وكذلكَ الأمرُ بالنِّسبَةِ للعملِ ضمنَ كتلةٍ تسعى لاستئنافِ حياةٍ إسلاميةٍ بإقامةِ الخلافةِ وتحكيمِ الشَّرعِ، فإنَّ دليلَ إنشاءِ الكتلةِ قولهُ تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

2- عبد الرحمن بن عبد الله السحيم, تولية المرأة للمناصب (شُبهات وردّها) المرجع السابق , ص 47-48.

1- شرح السنة للبغوي , باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , ج 14, ص 345 .

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران 104]، هذهِ الآيةُ خاطبتِ المؤمنينَ والمؤمناتِ وأمرتهمْ بإنشاءِ كتلةٍ يكونُ عملُهَا الدعوةُ إلى الإسلامِ (الخيرِ) وأمرُ الأمةِ بتحكيمِ شرعِ اللهِ ونهيِهَا عنِ الأخذِ بالأفكارِ والأنظمةِ الغربيَّةِ، وهذا أعظمُ معروفٍ يُؤمرُ بِهِ وأشدُّ منكرٍ يُنهى عنهُ. وكذلكَ الأحاديثُ الشريفةُ التي يُستدلُّ بِها على وجوبِ إقامةِ الخلافةِ، كقولِهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً» [2]، فكلمةُ "مَنْ" عامةٌ تشملُ الرجالَ والنساءَ، ومِنَ المعلومِ أنَّ نُسَيْبَة بنتُ كعبٍ . أمُّ عُمَارةَ . مِنْ بني مازن بن النجار،وأسماءُ بنتُ عمرو . أم منيع . من بني سلمة بايعنَ الرسولَ (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيعةِ العقبةِ الثانيةِ، وقدْ بايعَ الرسولُ (صلى الله عليه وآله وسلم) النِّساءَ اللاتي هاجرنَ بعدَ إقامةِ الدولةِ، قالَ تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة 12]، وعليهِ فإنَّ الميتةَ الجاهليةَ تشملُ النِّساءَ أيضًا ممنْ لمْ يكنْ في أعناقهنَّ بيعةٌ أو لمْ يَتَلَبَّسْنَ بالعملِ لإيجادِ خليفةٍ يستحقُّ البيعةَ.

وقدْ حملتِ النساءُ الدعوةَ إلى الإسلامِ في مكةَ ضمنَ كتلةِ الرسولِ (صلى الله عليه وآله وسلم) وصحابتِهِ (رضي الله عنهم)، بلْ إنهنَّ تحملْنَ في سبيلِ حملِ الدعوةِ أشدَّ أنواعِ العذابِ والتنكيلِ منْ كفارِ مَكَةَ، ومنْ ذلكَ ما رواهُ البخاريُّ عن سَعِيدِ بْنِ [5]زَيْدٍ (رضي الله عنه) أنهُ قالَ: "لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلامِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ..."، فسعيدُ بنُ زيدٍ وزوجَتُهُ فاطمةُ أختُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمْ أجمعينَ كانوا منْ حملَةِ الدعوةِ قبلَ إقامةِ الدولةِ، حتى إنَّ عمرَ قبلَ إسلامِهِ عذَّبَهُمْ على ذلكَ. وروى ابنُ هشامٍ في سيرتِهِ أنَّ أبا بكرٍ (رضي الله عنه) مَرّ بِجَارِيَةِ بَنِي مُؤَمّلٍ حَيٍّ مِنْ بَنِي عَدِيّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ مُسْلِمَةً وَعُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ يُعَذّبُهَا لِتَتْرُكَ الإِسْلامَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ وَهُوَ يَضْرِبُهَا، حَتّى إذَا مَلّ قَالَ: "إنّي أَعْتَذِرُ إلَيْك، إنّي لَمْ أَتْرُكْ إلا مَلالَةً"، فَتَقُولُ: "كَذَلِكَ فَعَلَ اللّهُ بِك"، فَابْتَاعَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْتَقَهَا. وقصةُ خديجةَ وسميةَ مشهورتانِ تُغنيانِ عَنِ الذكرِ. [3]

2- المعجم الكبير للطبراني باب ذكوان أبو صالح السمان عن النبي صلى الله عليه وسلم , ج 19, ص 334.

3- للخطيب الشربيني , مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, تحق: محمد خليل عيتاني, م 4, ط 1, د ن: دار المعرفة ص25 .

الفرع الثاني:حكم الإسلام في رئاسة الجمهورية للمرأة :

وأقوال الأئمة والعلماء في هذه المسألة منذ عصر النبوة مجمعة على عدم جواز تولي المرأة الولايات العامة وفي مقدمتها منصب الحاكم أو رئيس الدولة، ولكن في هذا العصر الذي تأثر فيه عدد غير قليل من المسلمين بالثقافة والأفكار الغربية الضالة التي تخالف ديننا مخالفة صريحة؛ ظهر من يقول بأن ترشح المرأة للولايات العامة وتوليها لمنصب الرئيس جائز! ولذلك سوف أذكر هنا الأدلة الشرعية التي ذكرها العلماء على عدم جواز تولي المرأة للولايات العامة وخصوصاً منصب رئيس الدولة. [1]

ولكن قبل ذلك لا بد من التفريق بين هذه المسألة وبين المسائل الأخرى في قضية الولاية، فالولايات نوعان خاصة وعامة، فالولايات الخاصة: مثل تولي نظارة الوقف، والوصاية على اليتامى، والولايات العامة: مثل تولي القضاء، وتولي رئاسة الدولة أو الملك. ففي الولايات الخاصة هناك ولايات يصح للمرأة أن تتولاها كنظارة الوقف ووصاية الأم على اليتامى، أما الولايات العامة فليس فيها ما يصح للمرأة أن تتولاه، ولا سيما منصب الإمامة الكبرى. وكل ولاية أحكامها الخاصة بها ولا يصح لا قياس بعضها على بعض، فمثلاً وصاية الأم على اليتامى هي ولاية خاصة ولا يصح أن يقاس عليها القضاء أو الإمامة العظمى؛ لأنهما من الولايات العامة، وقياس العام على الخاص فاسد ومردود [2] باتفاق جميع العلماء بدون أي خلاف .

[6]كما لا بد من معرفة أن الذكورة، مع كونها شرطاً في الولايات العامة عموماً، لا خلاف بين العلماء في كونها شرطاً ووصفاً لازماً سواء في منصب الخلافة العامة التي تحكم دول الإسلام كافة مع ما لها من شروط أخرى، أو في المنصب الذي يقوم مقام منصب الخلافة العامة في حال انقسام وتمزق دولة الإسلام إلى دول متعددة، وهو ما يطلق عليه الآن في كثير من الدول رئاسة الدولة، وفي بعضها الملك، وفي بعضها السلطنة، وفي بعضها

---

[6] 1- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني, لغياثي غياث الأمم في التياث الظلم, تحق: عبد العظيم الديب, ط2, ج 1, د ن: مكتبة إمام الحرمين ص 64

2- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني, لغياثي غياث الأمم في التياث الظلم, نفس المرجع السابق الذكر, ص 68.

الإمارة، قال إمام الحرمين الجويني: (الباب الرابع: في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام... ومن الصفات اللازمة المعتبرة: الذكورة...) [3] ، وقال الخطيب الشربيني: (رابعها – أي شروط الإمام الأعظم-: كونه " ذكراً " ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة لما في الصحيح "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة")[4]وهذا الحديث استدل به كل أئمة المذاهب الأربعة .

[7]الفرع الثالث: الأدلة على عدم جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة:

1 من القرآن الكريم :قال _تعالى_: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ... ﴾ [النساء: 34]، ففي هذه الآية جعل الله _تعالى_ الرجل قوّاماً على المرأة، فلا يصح أن تكون المرأة قوامة على الرجل، هذا في الأسرة، ومن باب أولى لا يصح أن تكون قوامة عليه فيما هو أكبر من الأسرة وهي الولايات العامة في الدولة أو الأمة كالقضاء والمجالس النيابية والوزارة والرئاسة .

قال البغوي: "القوّام والقيّم بمعنى واحد، والقوّام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب" [1]. وقال ابن كثير") :الرجال قوامون على النساء"، أي: الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت. "بما فضَّل الله بعضهم على بعض "أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله _صلى الله عليه وسلم_: "لن يفلح قوم ولَّو أمرهم امرأة" ، وكذا منصب القضاء وغير ذلك" وبما أنفقوا من أموالهم" أي: من المهور والنفقات... فناسب أن يكون قيماً عليها كما قال الله _تعالى_: "وللرجال عليهن درجة" الآية، وقال ابن عباس" :الرجال قوامون على النساء" يعني أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته...)

---

[7]- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني, لغياثي غياث الأمم في التياث الظلم,نفس المرجع السابق, ص 71.

4- للخطيب الشربيني , مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, نفس المرجع السابق الذكر, ص 39.

1- الحسين ابن مسعود البغوي, تفسير البغوي, م 8, د ن: دار طيبة , تفسير سورة النساء, ص158.

وقال الرازي: "واعلم أن فضل الرجل على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقة، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة... وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق...والولاية في النكاح...وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب... [2] والسبب الثاني لحصول هذه الفضيلة: قوله _تعالى_:﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ وقوامة الرجل على المرأة وتقديمه عليها أمر واضح ظاهر في الإسلام في كثير من جوانب الحياة العامة، وتولية المرأة للولايات العامة وخصوصاً رئاسة الدولة؛ فيه مخالفة لأحكام الشريعة، وإهدار لمقاصدها، ومضادة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وهدم لنظام الحياة الإسلامية، قال العز بن عبد السلام" :ولا يَلِيقُ بالرجال الكاملة أَديَانُهُم وعقولهم أَن تحكم عليهم النساء لنُقْصان عقولهن وَأَديَانِهن، وَفِي ذَلِكَ كسر لِنَخْوَةِ الرجال، مع غَلَبَةِ المفاسد فيما يحكم به النِّساء على الرِّجَال،

2 ومن السنة :روى البخاري عن أبي بكرة قال" :لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل [8]فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة""[3] وفي رواية الإمام أحمد: "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"، قال الدكتور مصطفى ديب البغا: (أيام الجمل) أي كان انتفاعي بتلك الكلمة، أيام وقعة الجمل... وكان انتفاع أبي بكرة –رضي الله عنه– بتلك الكلمة أن كفته عن الخروج والمشاركة في الفتنة. (لن يفلح) لا يظفرون بالخير ولا يبلغون ما فيه النفع لأمتهم. (ولّوا أمرهم امرأة) جعلوا لها ولاية عامة، من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء)

قال المناوي: ("لن يفلح قوم ولوا" وفي رواية ملكوا "أمرهم امرأة" بالنصب على المفعولية

2- للعز عبد السلام ,قواعد الأحكام في مصالح الأنام, تحق: زيه كمال حماد – عثمان جمعة ضميرية, الطبعة الأولى, د ن: دار القلم الرياض, ص 37.

3- صحيح البخاري, باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم , ج 6, ص 8.

وفي رواية (ولي أمرهم امرأة) بالرفع على الفاعلية؛ وذلك لنقصها وعجز رأيها، ولأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك، فلا يصح أن تولى الإمامة ولا القضاء. [1]

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: (هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه... فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالّة أي مسنة كبيرة بَرْزَة لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم وتكون مناظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده . قال القرطبي: (وإذا صحت السنّة فالقول بها يجب، ولا تحتاج السنة إلى ما يتابعها؛ لأن من خالفها محجوج بها [2]

3- الإجماع :لا خلاف بين العلماء على عدم جواز تولية المرأة الإمامة العظمى، بل حكى ابن حزم الظاهري إجماع أهل القبلة على ذلك، حيث قال: (وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة)) [3]

الفرع الرابع: من فتاوى العلماء المعاصرين في حكم تولي المرأة للولايات العامة والرئاسة:

1-فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله تعالى:—

[9]سئل - رحمه الله تعالى — عن ترشيح (بنازير بوتو) في الانتخابات الباكستانية عام 1409هـ، فأجاب رحمه الله) :الحمد لله وحده... تولية المرأة واختيارها للرئاسة العامة للمسلمين لا يجوز، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، فمن الكتاب قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض}، والحكم في الآية عام شامل لولاية الرجل وقوامته في أسرته، وكذا في الرئاسة العامة من باب أولى. ويؤكد هذا الحكم ورود التعليل في الآية وهو أفضلية العقل والرأي وغيرهما تهميش الفتوى [4]

---

[9] 1-أحكام القرءان للقرطبي (271/ 1) نقلا عن الإمامة العظمى لعبد الله الدميجي ص 246 .

2- أبو بكر بن العربي المالكي, أحكام القرآن, تحق: محمد عبد القادر عطا, م 4, ط 3, تفسير سورة النساء, ص601.

3- أبو بكر بن العربي المالكي, أحكام القرآن, نفس المرجع السابق الذكر, ص 604.

ومن السنة قوله _صلى الله عليه وسلم_ لما ولى الفرس ابنة كسرى: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[5] , ولا شك أن هذا الحديث يدل على تحريم تولية المرأة لإمرة عامة، وكذا توليتها إمرة إقليم أو بلد، لأن ذلك كله له صفة العموم، وقد نفى الرسول [10]_صلى الله عليه وسلم _الفلاح عمن ولاها، والفلاح هو الظفر والفوز بالخير.

وقد أجمعت الأمة في عهد الخلفاء الراشدين وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة، وقد كان منهن المتفوقات في علوم الدين، اللاتي يُرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام، بل لم تتطلع [11]النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة، وما يتصل بها من المناصب، والزعامات العامة.

ثم إن الأحكام الشرعية العامة تتعارض مع تولية النساء الإمارة؛ فإن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها؛ فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة، وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة، وجماعتها، ورجالاً ونساء في السلم والحرب ونحو ذلك، مما لا يتناسب مع أحوال المرأة وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت. [1]

وأيضاً فإن المصلحة المدركة بالعقل تقتضي عدم إسناد الولايات العامة لهن، فإن المطلوب في من يُختار للرئاسة أن يكون على جانب كبير من كمال العقل، والحزم، والدهاء، وقوة الإرادة، وحسن التدبير، وهذه الصفات تتناقض مع ما جبلت عليه المرأة من نقص العقل، وضعف الفكر، مع قوة العاطفة، فاختيارها لهذا المنصب لا يتفق مع النصح للمسلمين. [2]

المطلب الثاني: موقف القانون من الحقوق السياسية للمرأة.

4- https://saaid.net/Doat/otibi/46.htm, تاريخ الاطلاع 2016/04/25.

5- صحيح البخاري, باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم , ج 6, ص 8.

1- عبد الرحمن بن عبد الله السحيم, تولية المرأة للمناصب (شُبهات وردّها) نفس المرجع السابق الذكر, ص 56.

2- المرجع نفسه, ص 57.

في المطلب الثاني سنأخذ عينات من بعض الدول العربية كشواهد لدور المرأة في الممارسات السياسية وأيضا سنفصل في قضية تولي المرأة لرئاسة الجمهورية وحكم فقهاء القانون في ذالك.

الفرع الأول: دور المرأة العربية في المشاركات السياسية:

تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية ووصولها لمؤسسات صنع القرار و سيما البرلمان أمر ضرورى لاكتمال تمتعها بالمواطنة و مراعاة حريتها العامة.

و لكن دور المرأة السياسى فى مجتمعاتنا العربية قد أتسم بالوهن و المحدودية و يرجع ذلك إلى تبنى الديمقراطية و المساواة كمبادئ نظرية فقط لا تتعدى كونها شعارات و الدليل على ذلك عدم تقبل البعض لعمل المرأة فى المجال السياسى أو القضائى مما أصاب مشاركة المرأة فى الحياة السياسية بحالة من التهميش و أضعف دورها فى صياغة التشريعات و القوانين و عدم إعطائها الدور الفاعل فى التمثيل و التعبير عن إرادة نصف المجتمع . [3]

ووصول المرأة إلى مواقع السلطة و خاصة السلطة التشريعية لم يعد مجرد مطلب من مطالب العدالة و الديمقراطية بل أصبح شرط ضرورى لمراعاة مصالح المرأة حيث أنه بدون إشراك المرأة إشتراكا نشطا و إدخال رؤيتها فى جميع مستويات صنع القرار لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة فى المساواة و المشاركة بين الجنسين و التى تشكل الأساس المادى لتقدم المجتمع و تطوير القوانين و التشريعات التى تحكم وضع المرأة فى الأسرة و المجتمع مما يتيح لها تولى مسؤولية الدفاع عن القضايا الأساسية التي يعانى منها المجتمع بجانب الرجل مثل الفقر و البطالة.[12] [1] و على الرغم من أهمية دور المرأة في المجتمع لم يسمح لها في مصر بالمشاركة في الحياة السياسية إلا من وقت قريب و بعد جهود ونضال الحركات النسائية كثيرا منذ عام 1925 حتى تصل لهذه المرحلة فقد كانت أول مرة يسمح للمرأة بالمشاركة في الحياة السياسية و الترشح لمجلس الشعب عام 1957 و كانت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان 0,6%. و بحلول عام 1962 زادت نسبة مشاركة المرأة إلى 5%.

3- https://saaid.net/Doat/otibi/46.htm, تاريخ الاطلاع 2016/04/25.

1- د/ الطيب بكوش , المشاركة السياسة للمرأة العربية , دراسة ميدانية في إحدى عشرة دولة عربية, المعهد العربي لحقوق الإنسان ,تونس 2004, ص 165.

نظراً لضآلة عدد المرأة في البرلمان و مدى أهمية مشاركتها اتجهت مصر إلى العمل بنظام الحصص أو ما يعرف بنظام "الكوتا" كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء في البرلمان و قد تم تخصيص كوتا للسيدات في عام 1979 بإضافة 30 مقعد للنساء كحد أدنى و بذلك أصبح تمثيل المرأة 8% و على الرغم من ضعف نسبة تمثيل المرأة إلا أنها كانت تجربة ناجحة و شعرت النساء بمدى أهمية دورها و قامت جميع النائبات بأدوارهم على أكمل وجه. [2]

و بعد قيام ثورة 25 يناير 2011 تك إلغاء العمل بنظام الكوتا و ترتب على ذلك تضاؤل نسبة مشاركة المرأة في البرلمان إلى 2% و أصبح دور المرأة مهمشا مرة أخرى و أقتصر دورها على الوجود الشكلى فقط حتى يمكن القول أنه يوجد عنصر نسائى في البرلمان [3] .

ووفقا لأخر إحصاءات الاتحاد البرلماني الدولي تظهر أن اليمن لديها أدنى نسبة من التمثيل البرلماني للنساء في العالم بواقع 0.3%. وتدل هذه النسبة على مدى تهميش المجتمع اليمنى لدور المرأة فمن المستحيل أن تستطيع المرشحات المستقلات الفوز أمام مرشح رجل في ظل العمل بنظام الدائرة الواحدة الذي يجعل الفائز من حصل على غالبية الأصوات ، فضلا عن نظرة الأحزاب للمرأة المرشحة بأنها عبئ و مسئولية على الحزب و أنها لن تستطيع الفوز بالانتخابات إذا كان المرشح إمرأة و بالتالي تعزف عن ترشيح المرأة في الانتخابات. [4]

[13]و ذلك يعكس أنه يوجد في مجتمعاتنا العربية أسباب جوهرية تعيق المشاركة النسائية الفاعلة على الصعيد السياسي و تجعل مشاركتها مقتصرة على التصويت و التظاهر. و أغلب هذه الأسباب يرجع إلى كون مجتمعنا مجتمع ذكوري لا يقبل فيه الرجل بسهولة تعاطي المرأة في السياسة حيث أن المرأة تقع تحت دائرة سلطة شبه مطلقة تتجسد في الأب أو الأخ أو الزوج فرأس العائلة غالبا ما يحدد نطاق عمل المرأة و مساحتها الخاصة فضلا عن إعتقاد البعض أن منافسة المرأة للرجل هو تطاول عليه. [5]

2- د/ الطيب بكوش , المشاركة السياسة للمرأة العربية, نفس المرجع السابق الذكر , ص .189

3- د/ الطيب بكوش , المشاركة السياسة للمرأة العربية, نفس المرجع السابق, ص 191.

4- د/ الطيب بكوش , المشاركة السياسة للمراة العربية, نفس المرجع السابق , ص 195.

كما أن وسائل الإعلام التقليدية لا تدعم قضية وجود المرأة في البرلمان و مشاركتها في الحياة السياسية و إنما تسلط الضوء على الأدوار التقليدية للمرأة بل الأكثر من ذلك أن بعض وسائل الإعلام تصور المرأة في صورة أدنى من الرجل و تابعة له.

[14] و في رأى اغلب فقهاء القانون حتى نستطيع التغلب على هذه المشكلات لابد أن تقوم الدولة بتعزيز دور المرأة و النهوض بها و إشراكها في عمليات التنمية بالإضافة إلى العمل على رفع المستوى السياسي و الاجتماعي لدى الإفراد لنخلق لديهم وعى بمدى أهمية دور المرأة في المجتمع و في نفس الوقت توعية المرأة ذاتها بأهمية دورها السياسي و الاجتماعي من خلال عمل الحركات النسائية حتى تكتسب الثقة و تقدم على الترشح للمناصب القيادية بعزيمة و إصرار دون خجل من تحقيق طموحها السياسي .

و على الرغم من كل ذلك التهميش للمرأة في مجتمعاتنا العربية إلا أنه يوجد مثال عربي مشرف على الديمقراطية ووجود دور مهم للمرأة على الصعيد السياسي إلا و هو النموذج الاماراتى حيث استطاعت دولة الامارات التغلب على الصورة النمطية للمرأة و جعلتها تتبؤء مكانة فعالة في المجتمع, و قد جاء ذلك من خلال توفير الحماية السياسية و الدستورية للمرأة و إرساء مبدأ المساواة و عدم التمييز و تكافؤ الفرص و أصبحت المرأة الإماراتية تعامل على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع عامة و البرلمان خاصة. [1]

فقد أصبحت الإمارات نموذجا لما يجب أن يكون عليه العمل النسائي من حيوية وفاعلية حيث إن المرأة الإماراتية نجحت أن تشارك في البرلمان عن طريق الانتخابات بنسبة تمثيل 22,3% و هي نسبة عالية عالميا حيث احتلت بها المرتبة الثانية في التمثيل النسائي بعد ألمانيا . [2]

5- بارة سمير, دفاتر السياسة والقانون, التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة, جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر, العدد الثالث عشر جوان 2015, ص .239

1- أ . د . علي محيي الدين القره داغي, المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية, دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي, بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجلس – اسطنبول جمادى الأخرة ١٤٢٧ هـ / يوليو ٢٠٠٦ م, ص 120.

و تشير تقرير التنمية البشرية الدولي الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى انه في عام 2008 احتلت دولة الإمارات المرتبة الأولى على مستوى العالم العربي في مقياس تمكين المرأة والمرتبة 29 عالميا. كما أنه وفقا لمؤشر التنمية المتعلق بالجنسين والتمييز الجنسي فإن دولة الإمارات احتلت المرتبة الـ 30 من بين 177 دولة كما احتلت المرتبة الـ17 في مقياس المساواة بين الجنسين. فضلا عن السماح لامرأة – و هي الدكتورة أمل القبيسى – بان تعين النائب الأول لرئيس المجلس الوطني و ذلك أتاح لها بالطبع إن ترأس جلسة المجلس الوطني السادسة المنعقدة في يناير 2012 و هو ما يعكس مدى نجاح المرأة الإماراتية و مشاركتها الفعالة في صنع القرار. [3]

الفرع الثاني: حكم القانون في رئاسة الجمهورية للمرأة:

إذا أردنا أن نعرف معنى رئيس الجمهورية حيث أن بحثنا في معضم قوانين الدول العربية أو الغربية وجدنا التعريف التالي وهو تعريف واحد حيث :

تحدد اختصاصات رئيس الجمهورية بأنه رئيس الدولة المنتخب، وهو رئيس السلطة التنفيذية؛ يرعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويراعي الحدود بين السلطات. ويباشر اختصاصاته على النحو المبين في الدستور ويختار رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء ويضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور. ويتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس [15]الوزراء ونوابه والوزراء، عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص.

أيضا يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلسي النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقا للأوضاع المقررة. وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما على معاهدات الصلح

2- http://www.ypwatch.org/page.php?id=952link is external, تاريخ الاطلاع: 2016/04/25

3- http://www.ypwatch.org/page.php?id=952link is external, تاريخ الاطلاع: 2016/04/25

والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة. ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور. ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، [1].

فنرى التدرج الذي بدا بوصول المرأة من الحضيض إلى القمة في الدولة حيث بادت القوانين الدستورية بترشيح المرأة ومحاولة مساواتها مع الرجل في العديد من الأمور ولو كان ذالك على حساب ما يخالف الشريعة الإسلامية , أما في الدول الغربية فقد أصبح محور المرأة هو شغلهم الشاغل حيث اكتسبت المرأة هناك كل مميزاتها وحقوقها السياسية وحتى أنها أصبحت تزاحم الرجال على المناصب العليا في الدولة .

ففي الجزائر هاهو الدستور الجزائري لسنة1996 المعدل في نوفمبر 2008 ، وهو الدستور الذي صدر تطبيقا له القانون رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة , [2] وهو القانون الذي يعتبر قانونا ناجحا في رفع عدد النساء المرشحات والنائبات في نفس الوقت الذي يبقى فيه قاصرا على تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في المشاركة السياسية في المجالس المنتخبة، كما يبقى قاصرا أيضا على تفعيل المشاركة النسوية في الحياة السياسية خارج المجالس المنتخبة. [3]

كما تنص المادة (21) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على:

16-1 لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارًا حرًا.

-2 لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في البلاد.

- بارة سمير, دفاتر السياسة والقانون, التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة نفس المرجع سابق الذكر, ص 245.

2- المادة51- أمر رقم 95-21 مؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو سنة 1995, يعدل ويتمم القانون رقم 89-13

المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق7 غشت سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات.

3- عبد القادر بن صالح يدعو إلى إشراك المرأة الجزائرية في صنع القرار السياسي, جريدة الأحرار, قسم الوطن, العدد 4060.

-3 إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

4. المساواة بين الجميع في الوظائف العامة على أساس الكفاءة والنزاهة

5. الشعب هو صاحب السيادة

6. الانتخابات المباشرة والديمقراطية والنزيهة والسرية

7. أن تكون الانتخابات دورية

8[17]. أن تكون الانتخابات شمولية

9. المساواة بين جميع الناخبين

10 . حرية الترشيح والانتخاب

11 . النظام السياسي وجد لخدمة جميع أفراد المجتمع وليس فئة بعينها

12 . ديمقراطية النظام السياسي

وهذا ما يؤكد أن أكثر الدساتير القانونية قد أعطت للمرأة حق تولي منصب رئاسة الجمهورية مع بعض الضبطيات حددها كل دستور على حسب طبيعته وسياسة دولته الخاصة . [1]

1- المادة 21 , ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , هيئة الأمم المتحدة .

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف للحقوق السياسية للمرآة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

* المطلب الأول:أوجه الاختلاف للحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون.

* المطلب الثاني: أوجه الاتفاق للحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الرابع: أوجه الاختلاف والاتفاق للحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون.

في هذا المبحث نتحدث عن اوجه الاتفاق والاختلاف للحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون, وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: أوجه الاختلاف للحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون.

إن أوجه الاختلاف والتناقضات بين الشريعة الإسلامية والقانون في مجال الحقوق السياسية كبير حيث سنذكر من أوجه هذه الاختلافات مايلي :

1- قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ (الأحزاب:33) فيقولون لا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة, وليس العمل في المجال السياسي من قبيل ذلك.

ويستندون كذلك لقاعدة "سد الذرائع", ويقولن أن مشاركة المرأة في العمل السياسي العام تعرضها للاختلاط بالرجال، وربما الخلوة، وهذا حرام، وما أدى للحرام فهو حرام.

بينما صرحت كل دساتير الدول الغربية ومعظم دساتير الدول على ممارسة المرأة للأنشطة السياسية خارج بيتها مما يتعارض مع شريعتنا الحنيفة .

2- وقد سبق ووقف بعض العلماء الأجلاء يوما في وجه تعليم المرأة من باب سد الذرائع, ولكن غلب التيار الآخر الموافق، ووجدنا أن التعلم في ذاته ليس شرا، بل قادها إلى خير كثير, عاد بالنفع على الأمة أيضا. [1][2]

أما عن حظر ولاية المرأة على الرجل فإن الآية الكريمة التي ذكرت قوامة الرجال على النساء إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فهي تدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:228).

1- أبو القاسم الديباجي, حقوق المرأة في الإسلام, المؤلف رقم 36, الطبعة الأولى 2003 , ص 78.

.

أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة فلم يرد ما يمنعه، بل الممنوع هو الولايات العامة.

أما من جهة القانون فقد استغلت هذه النقطة من الجانب السلبي حيث وجدت التيارات الغربية ما يجعل المرأة مساوية للرجل حتى في الولاية العامة وكل ذالك بعنوان الحقوق السياسية ولكن بطريقة تدريجية لم يسلم منها العرب والمسلمين إلا قلة تعد بالأصابع وقد ساعد ت ديباجة الأمم المتحدة تلك التيارات في هذه المهمة لتسهل لهم طريق تحقيق مطالبهم . [1]

3- الاختلاط, فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[2] , قال الحافظ ابن حجر: "فيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع.

[3] كما عليها أن تتجنب الخروج بمظهر لا يتفق مع مراد الشريعة وهدفها امتثالا لقول الله تعالي: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور:31), وأن يكون حديثها بمعروف وفي حدود الوظيفة المنوطة بها.

أما إن تدققنا في هذه النقطة جيدا فإننا نرى وبكثرة ظاهرة التبرج والخلوة بين النساء والرجال خاصة في المجالات السياسية بحجة دراسة شؤون الدولة أو الاجتماعات السرية أو غيرها أي أن أصحاب القوانين الوضعية أو اؤلئك المطالبين بتساوي المرأة مع الرجل في الحقوق السياسية ليس فقط ما يدعون به من انجازات قد تحققها المرأة بل هم يساعدون على نشر الفاحشة أيضا وهو ما ينشر الفساد في البلاد بدل الإصلاح . [3]

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق للحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون.

بالرغم من أن للحقوق السياسية للمرأة أوجه اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون فانه بالضرورة توجد أوجه تشابه وان قلت فإننا نذكر منها :

1- رواه البخاري في صحيحة (5233), باب لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم , ج 7. ص37

2-أبو القاسم الديباجي, حقوق المرأة في الإسلام, المرجع السابق الذكر, ص 79

3- المرجع نفسه , ص 81 .

1-الشورى في الأمر , فقد أكد الإسلام مشورة النساء في العديد من المواقف قد ذكرت على مر التاريخ ولكن هذا الأمر هو أقوى ما تمسك به فقهاء القانون لجعل المرأة تمارس نشاطها السياسي حيث تعمقوا في هذه النقطة ليجعلوها سلاحا قويا للدفاع عن المرأة وجعلها تمارس أنشطتها السياسية المختلفة من رئاسة الجمهورية إلى الوزارة إلى البرلمان وغيرها, كل هذا يدل على الترابط الكبير بين الشريعة والقانون في هذه النقطة . [1]

2- حق المبايعة أو كما يعرف في القوانين الدستورية حق الانتخاب للمرأة فقد ذكر أن المرأة تُبايع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو إمام الأمة، وقد ذكر القرآن الكريم هذه البيعة – والبيعة في صُلب السياسة – فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: 12], وهذا كما ذكر في كل الدساتير في دول العالم تقربا فيحق للمرأة الانتخاب كما يحق للرجل تمام إذا فالمرأة يمكنها اختيار الولي الحاكم أو الرئيس الذي سيرعى شؤون دولتها . [2]

3- أيضا من الأعمال السياسية في ظل الخلافة التي يستوي فيها الرجال والنساء من جهة فرضية الحكم الشرعي، لأن أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي ذكرناها سابقا هيَ أدلة عامة تشملُ أيضاً أمر الحاكم بالمعروف و نهيه عن المنكر، وهي أيضاً أدلة تفيد الوجوب. إضافة إلى ذلك، يقول صلى الله عليه وسلم: عَنْ أم سلمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ 4وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرِفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»** [3] رواه مسلم، والحديث عام أيضا في الرجال والنساء.

1- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني, لغياثي غياث الأمم في التياث الظلم, تحق: عبد العظيم الديب, ط2, ج 1, د ن: مكتبة إمام الحرمين ص 79

2- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني, لغياثي غياث الأمم في التياث الظلم, نفس المرجع السابق الذكر, ص 85.

3- مسند الفاروق لابن كثير, باب كتاب التفسير, ج 2, ص 573.

ونرى أن النساء في زمن الخلافة الراشدة قد التزمن بحكم المحاسبة و مارسنها دون إنكار من الصحابة، فحينَ تولى عمر الخلافة اعترضت طريقه خوله بنت ثعلبة وقالت له ناصحة: "**كنا نعرفك عُوَيْمِرا ثم أصبحت عمرَ بن الخطاب أميرا للمؤمنين، فاتّقِ اللهَ يا عمر فيما أنت مستخلف فيه"، و كذلك أنكرت سمراء بنت نَهِيكٍ الأسدية على عمر نهيه أن يزيد الناس في المهور على أربعمائة درهم، فقالت له: "ليس هذا لك يا عمر: أما سمعت قولَ اللهِ سبحانه [5]{وآتَيْتُمْ إحْداهُنَّ قِنْطَاراً فلا تَأخُذوا مِنْهُ شَيْئا} فقال: "أصابَتْ امرَأةٌ وأخطأ عُمَر**", [1]أيضا نجد في كل القوانين دول العام أن المرأة من حقها التعلم حتى تستطيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي جلب الصلاح للبلاد ورد المفاسد عنها رغم أن الإسلام قد سبق بذكر هذه النقطة لذلك هي من أهم النقاط في أوجه الاتفاق بين الشريعة والقانون في الحقوق السياسية للمرأة . [2]

1- حقوق المرأة في الإسلام لأحمد اجاييف ترجمة سليم فبعين , هنداري للنشر . ص .49

2- حقوق المرأة في الإسلام لأحمد اجاييف, المرجع السابق, ص 58.

الخـــــــــــــــاتمة

إن معاناة المرأة في العصور القديمة من كل أشكال الظلم والطغيان وسلبها حقوقها وحرياتها وجعلها مكبلة بكل أنواع القيود في زمن ساد الناس فيه الأساطير وحكم الغلط بمختلف أنواعه.

ومن خلال هذه الدراسة نستخلص عدة نقاط حول المراة وحقوقها السياسية :

1- نجد أن العرب أيضا في جاهليتهم لم تسلم لديهم المرأة من الظلم وكانت تعتبر لديهم أنها نذير شؤم لمن تولد له أنثى , حتى جاء الإسلام ليعطي للمرأة حقها كاملا ويرجع لها كرامتها التي سلبت منها منذ عصور عديدة قد مضت كل هذا فان الإسلام قد فصل بدقة تامة خصائص حقوق وواجبات المرأة باعتبارها هي جزء لا يتجزأ من العالم وبدونها لا تستمر الحياة , فالإسلام عامل المرأة على أنها هي الأم وهي الأخت وهي الزوجة فقد وافق الإسلام على أن تتعلم المرأة وان تعمل الأعمال التي لا تمس بكرامتها ولا بكرامة أهلها , وان تخدم زوجها مقابل أن ينفق عليها .

2- أما عن مساواتها مع الرجل فان الإسلام قد ساوى المرأة مع الرجل في العديد من الصفات والحقوق مع انه ضمن للرجل ما لا تتساوى معه المرأة فيه , وبعكس أهل القانون وخاصة الغربيين منهم حيث تمادوا في المساواة بين الرجل والمرأة ولم يتركوا مجالا للتفرقة بين الجنسين , ومنذ القرن الماضي اشتد وزر الغرب على المساواة بين المرأة والرجل مساواة تامة لا فرق فيها .

3- أن الإسلام حدد حقوق المرأة بدقة متناهية وخاصة من الناحية حقوقها السياسية التي لم يترك الشرع الإسلامي شكا فيها , حيث منع على المرأة تولي الولاية وقد عرضنا الأدلة الشرعية على ذلك , حيث أمر الإسلام المرأة بالاعتناء ببيتها وزوجها ومساعدته على تربية أولاده حيث انه لم يمتعها من حق التصويت , أما عن عملها السياسي فلا يمكن لها مخالطة الرجال في أمور السياسية ولكن في نفس الوقت لم يمنعها الإسلام من المشاورة لان المرأة هي أم الرئيس والوزير و هي كذلك أخته وهي كذلك زوجته .

4- أما القانون الذي تعارض تماما مع الشريعة الإسلامية وصرح للمرأة بتولي مناصب سياسية كرئاسة الجمهورية وحق تولي المناصب السياسية العليا التي منعها منها الإسلام فانه تمادى فيها كثيرا.

5- ونجد انه هنا تظهر نوايا التكتلات الغربية التي تتظاهر بمساندة المرأة وهيا تساهم وتساعد على التفتح الخاطئ للمرأة مما ينتج عنه نشر الفساد الأخلاقي بدمج النشاء مع الرجال , بعكس الإسلام الذي ينادي إلى الحفاظ على كرامة المرأة والحفاظ على تماسك المجتمعات من وباء الفساد الأخلاقي .

فهرس المصادر والمراجع

اولا: القرءان الكريم.

ثانيا: الكتب:

1- أبو بكر بن العربي المالكي, أحكام القرآن, تحق: محمد عبد القادر عطا, م 4, ط 3, تفسير سورة النساء.

2- تطور المرأة عبر التاريخ باسمة كيال.عز الدين للطباعة والنشر بيروت

3- أبي الحسن السليماني المارِبي , مختصر كتاب الإسلاميون والعمل السياسي المعاصر , ط: 1, د ن: دار المودة للنشر والتوزيع.

4- أبي الحسن علي الحسني الندوي, مواساة أم مساواة؟, م: 1 , د ن: الناشر: المجمع الإسلامي العلمي.

5- أحمد القحطاني المرأة في الإسلام , مكتبة رحاب الجزائر.

6- لأعمر اليحياوي , الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون الدولي , دار هومة الجزائر 2003.

7- الحجاب للمودودي مكتبة الإمام ابن الجوزي القاهرة.

8- حق الزوج على زوجه وحق الزوجة على زوجها: طه عبدالله العفيفي الطبعة الأولى , دار الاعتصام.

9- حقوق المرأة في الإسلام لأحمد اجاييف ترجمة سليم فبعين , هنداري للنشر .

10- للخطيب الشربيني , مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, تحق: محمد خليل عيتاني, م 4, ط 1, د ن: دار المعرفة .

11- سنن أبو داود 5116 , باب في التفاخر بالاحساب , ج 4, , وصححه الألباني في الجامع الكبير برقم 1787.

12- صحيح البخاري, باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم , ج 6.

13- عودة الحجاب محمد إسماعيل المقدم الجزء الأول الطبعة الثالثة

14- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري , كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, س ن : 1308هـ , م: 4 , د ن: مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.

15- عبد الرحمان بن محمد الجرجاني, أسرار البلاغة , الطبعة الأولى, دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت لبنان.
16- عبد الله الركي, حقوق الإنسان في الإسلام ج الأول , ط الأولى , نشر من طرف وزراة الشؤون الدينية والأوقاف المملكة العربية السعودية.
17- عبد الرحمان العسوي, سيكولوجية العمل والعمال , ط: الأولى , د ن: دار الكتاب الحديث.
18- عبد الله الركي, حقوق الإنسان في الإسلام ج الأول , ط الأولى , نشر من طرف وزراة الشؤون الدينية والأوقاف المملكة العربية السعودية.
19- عبد الرحمن بن عبد الله السحيم, تولية المرأة للمناصب (شُبهات وردّها)عضو مركز الدعوة والإرشاد بالرياض, وزراة الشؤون الدينية والاوقاف بالمملكة العربية السعودية, الرياض
20- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني, لغياثي غياث الأمم في التياث الظلم, تحق: عبد العظيم الديب, ط2, ج 1, د ن: مكتبة إمام الحرمين.
21- ظلم المرأة في العصور السابقة لعبد الرحمان الطوخي . لطبعة الثانية بيروت.
22- قصة الحضارة" لول ديورانت. ج 42 ,م 21 , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع.
23- كتاب المرأة علي مر العصور .محمد فكرى الدراوى نشر سنة 1993 بدار المصري بالقاهرة.
24- لعز عبد السلام ,قواعد الأحكام في مصالح الأنام, تحق: زيه كمال حماد – عثمان جمعة ضميرية, الطبعة الأولى, د ن: دار القلم الرياض.
25- لمي زيادة,كتاب المساواة , ط: 2012, الناشر : مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة .
26- المرأة وحقوقها في الإسلام: لمبشر الطرازي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
27- المرأة على مر العصور محمد فكرى الدراوى نشر سنة 1993 بدار المصري.
28- المرأة وحقوقها في الإسلام لمبشر الطرازي دار الكتب العلمية بيروت لبنان

29- المرأة عبر العصور محمد فكرى الدراوى نشر سنة 1993 بدار المصري بالقاهرة.
30- المرأة بين القديم والحديث لعمر كحالة, نقلا من حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية , م الأول , ط الأولى,مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
31- المرأة بين الفقه والقانون د مصطفى السباعي, م 1, ط 7, دار الوراق النشر الطبعة الرابعة 2010.
32- المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام. الدكتور جواد علي. ج 4
33- المرأة بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية لوحيد الدين خان مترجم لأحمد الندوي ,د ن: دار الصحوة للنشر والتوزيع, ر ط: الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 معدد المجلدات: الأول.
34- المراة وحقوقها في الاسلام لمبشر الطرازي دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
35- د محمد حسين منصور, مدخل إلى القانون, القاعدة القانونية نظرية الحق, محمد رمضان وإخوته للطباعة .
36- المسند الموضوعي الجامع للكتب , 20508 , باب: فضل العلم والتعلم, ج: 4.
37- مركز المرأة في الحياة السياسة يوسف القرضاوي . د ط: مركز:بيروت للدراسات.
38- محمد علي صالح المنصوري, الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي , ط: 1 , د ن: مؤسسة الانتشار العربي.
39- مسند أبي داود , باب ما يلزم الإمام من حق ,ج 4.
40- مسند الفاروق لابن كثير, باب كتاب التفسير, ج 2.
41- ناع القطان, موقف الإسلام من الإشتراكية أو نظرية التملك في الإسلام, م: الأول , د ن: دار الثقافة الإسلامية – الرياض.
42- د/ نور الدين عتبة, ماذا عن المرأة, اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق – بيروت.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:

1-بارة سمير, دفاتر السياسة والقانون, التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة, جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر, العدد الثالث عشر جوان 2015.

2-حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية نوال بنت عبد العزيز العيد, مذكرة تخرج ماجستير, تخصص الحضارات القديمة, المملكة العربية السعودية.

3-خالد مصطفى فهمي , حقوق المرأة بين التفاقية الدولية والتشريع الإسلامي والتشريع الوضعي ,دراسة مقارنة الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2007.

4-د/ الطيب بكوش , المشاركة السياسة للمرأة العربية , دراسة ميدانية في إحدى عشرة دولة عربية, المعهد العربي لحقوق الإنسان ,تونس 2004.

5-أ . د . علي محيي الدين القره داغي, المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية, دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي, بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجلس – اسطنبول جمادى الأخرة ١٤٢٧ هـ / يوليو ٢٠٠٦ م.

6-عبد القادر بن صالح يدعو إلى إشراك المرأة الجزائرية في صنع القرار السياسي, جريدة الأحرار, قسم الوطن, العدد 4060.

7-مجلة البيان العدد 94 جمادى الأخر 1416 هـ.

8-مجلة عشتار العراقية ،المرأة حضارة باقية على مر العصور العدد17 , 2009.

رابعا: المعاجم:

1- - المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة باب الحاء.

2- المعجم الكبير للطبراني باب ذكوان أبو صالح السمان عن النبي صلى الله عليه وسلم , ج 19.

خامسا: المراجع الالكترونية:

1-- مقام المرأة في الإسلام؛ لمحمود بايللي من موقع http://www.alukah.net تاريخ التصفح: 2016/01/24.

2-من موقع:

المرأة عبر http://www.saaid.net/daeyat/saharlabban/28.htm

العصور,سحر عبد القادر اللبان

تاريخ التصفح: 2016/01/20.

3- مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والأديان الأخرى (عبدالرحمن الطوخي) من موقع http://www.alukah.net تاريخ التصفح : 2016/01/20.

4- http://iknowpolitics.org/ar/knowledge-library/opinion-pieces/ تاريخ الاطلاع: 2016/04/09

5- https://forums.alkafeel.net/showthread.php?t=59244 تاريخ الاطلاع : 2016/04/26.

6- https://saaid.net/Doat/otibi/46.htm, تاريخ الاطلاع 2016/04/25.

7- https://saaid.net/Doat/otibi/46.htm, تاريخ الاطلاع 2016/04/25.

8- http://www.ypwatch.org/page.php?id=952link is external, تاريخ الاطلاع: 2016/04/25.

فهرس الآيات القرءانية

بداية الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ	النحل	58	13
وَلاتَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ	النساء	21	14
وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا	الاحقاف	15	15
وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ	الإسراء	23–24	15
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	النساء	19	16
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	228	16
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ	الممتحنة	12	25
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ	النساء	34	26
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	البقرة	228	26
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم	النساء	1	34
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى	الحجرات	13	35
قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ	الشعراء	111	35
أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء	البقرة	13	35
وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ	الأنعام	52	36
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء	النساء	135	36
إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	النساء	58	39
أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ	القلم	35–36	39

أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ	ص	28	39
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	آل عمران	110	46
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	التوبة	17	46
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	آل عمران	104	46
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ	الأحزاب	33	59

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
يا رسول الله إن كنت	15
خيركم خيره لأهله	16
استوصوا بالنساء خيرا	16
من عال جارتين	16
من كان له	16
من وصلك وصلته	16
إن الله عز وجل	34
إنما اهلك الناس	36
لا فضل لعربي على أعجمي	36
لن يفلح قوم ولو أمرهم	39
المسلمون تتكافأ دماؤهم	37
كلكم راعي	44
كانت بنو إسرائيل	45
من مات وليس	47
لو رأيتني	48
لا يخلو رجل بامرأة	60
ستكونون أمراء فتعرفوا	61

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
جدول الإشارات والرموز	
المقدمة	
المبحث الأول: المرأة عبر العصور	6
المطلب الأول: المرأة في العصور والحضارات القديمة.	6
الفرع الأول: مكانة المرأة في الحضارة الفرعونية	6
الفرع الثاني: مكانة المرأة عند الإغريق:	7
الفرع الثالث: مكانة المرأة عند الرومان:	8
الفرع الرابع: المرأة عند الفرُسْ:	9
الفرع الخامس: المرأة عند الهنود:	10
الفرع السادس: المرأة عند اليهود:	11
الفرع السابع: المرأة عند الأمم النصرانية:	11
الفرع الثامن: المرأة عند العرب في الجاهلية :	13
المطلب الثاني: المرأة في العصور الحديثة.	14
الفرع الأول:المرأة بعد ظهور الإسلام.	14
الفرع الثاني: المرأة عند الغرب .	18
المبحث الثاني: ماهية الحقوق السياسية للمرأة ومساواتها مع الرجل.	21
المطلب الأول: تعريف الحقوق السياسية:	21
الفرع الأول: الحقوق:	21

الفرع الثاني: السياسية	22
الفرع الثالث: الحقوق السياسية:	22
المطلب الثاني: تعريف الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية.	23
الفرع الأول: أنواع الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية.	24
الفرع الثاني: خصائص الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية	26
المطلب الثالث: تعريف الحقوق السياسية في القانون.	28
الفرع الأول: الحق في الانتخاب (التصويت)	29
الفرع الثاني: الحق في الترشح	30
الفرع الثالث: الحق في تقلد الوظائف العامة	31
المطلب الرابع: حق المساواة بين الرجل والمرأة	33
الفرع الأول: حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية	33
الفرع الثاني: حق المساواة بين الرجل والمرأة في القانون.	39
أولا: المساواة بين المرأة والرجل في هيئة الأمم المتحدة	39
ثانيا: المساواة بين المرأة والرجل في الدول العربية :	40
ثالثا: المساواة بين المرأة والرجل في الجزائر	41
المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية والقانون من الحقوق السياسية للمرأة.	44
المطلب الأول: موقف الشريعة من الحقوق السياسية للمرأة.	44
الفرع الأول: المرأة والعمل السياسي في الإسلام :	44
الفرع الثاني:حكم الإسلام في رئاسة الجمهورية للمرأة :	48
الفرع الثالث: الأدلة على عدم جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة:	49
الفرع الرابع: من فتاوى العلماء المعاصرين في حكم تولي المرأة للولايات العامة والرئاسة:	51
المطلب الثاني: موقف القانون من الحقوق السياسية للمرأة,	53

الفرع الأول: دور المرأة العربية في المشاركات السياسية :	53
الفرع الثاني: حكم القانون في رئاسة الجمهورية للمرأة :	56
المبحث الرابع: أوجه الاختلاف والاتفاق للحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون.	59
المطلب الأول: أوجه الاختلاف للحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون.	59
المطلب الثاني: أوجه الاتفاق للحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون.	60
الخاتمة	63
فهرس المصادر والمراجع	65
فهرة الآيات القرءانية	70
فهرس الأحاديث	72
فهرس المواضيع	73